



@Tafsircenter

جدلية القول بإسقاط الجمع العثماني لبعض الأحرف وأثره في حفظ القرآن

دراسة تحليلية لرأي الطبري

د. عمار الخطيب

www.tafsir.net

مركز تفسير للدراسات القرآنية
Tafsir Center For Qur'anic Studies





المعلومات والآراء المقدمة هي للكتاب، ولا تعبر
بالضرورة عن رأي الموقع أو أسرة مركز تفسير

ملخص البحث:

يتناول هذا البحثُ بالعرض والتقويم الاعتراضاتِ على رأي الطبري في الأحرف باعتباره يمثل طعنًا في حفظ القرآن الكريم. وقد خلص إلى أنَّ الطبري يرى أنَّ حفظ القرآن مُتَحَقِّقٌ بصيانة النَّصِّ القرآني ومعانيه من التَّنَاقُضِ والاضطراب، وأنَّ نقلَ بعض الأحرف كافٍ لحِفْظِ القرآن، وأنَّ تَرْكَ حرفٍ لا يلزم منه تركُ شيءٍ من القرآن؛ لأنَّ الأمرَ النَّبَوِيَّ بالقراءة على الأحرف السَّبْعَةِ كان من قَبِيلِ الرُّخْصَةِ والتيسير لا من قَبِيلِ الإلزام، وأنَّ الطبري من القائلين باشتراط التواتر في ثُبُوتِ القرآن، لكنه لا يشترط تحقق هذا التواتر في جميع الأحرف السبعة، بل يكفي حصوله في بعضها، وأنَّ الجمعَ العثماني كان اجتهادًا مشروعًا لتوحيد الأمة على حرفٍ واحدٍ من الأحرف السَّبْعَةِ دَفْعًا للشقاق والنزاع في القراءة.

مقدمة:

الحمد لله الذي تَكَفَّلَ بِحِفْظِ كتابه العزيز، والصلاة والسلام على من أَوْحِيَ إِلَيْهِ الْقُرْآنَ هُدًى وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وعلى آله وصحبه وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَيَعَدُّ مَوْضُوعَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ مِنْ أَعْقَدِ الْقَضَايَا وَأَدْقَّهَا فِي تَارِيخِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَقَدْ تَبَايَنَتْ حَوْلَهُ آرَاءُ الْعُلَمَاءِ وَتَعَدَّدَتْ مَنَاجِهِمْ فِي تَنَاوُلِهِ.

وَمِنْ أَبْرَزِ الْأَعْلَامِ الَّذِينَ كَانَ لَهُمْ دَوْرٌ وَإِسْهَامٌ مُهِمٌّ فِي إِثْرَاءِ الْبَحْثِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَةِ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ (ت: ٣١٠هـ)، حَيْثُ تَنَاوَلَهَا فِي مَقْدَمَةِ تَفْسِيرِهِ: (جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ)، وَأَطَالَ النَّفْسَ فِي تَأْصِيلِهَا وَبَسَطَ الْكَلَامَ عَلَيْهَا، وَكَانَ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اجْتِهَادٌ خَاصٌّ؛ إِذْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ بَعْضَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ قَدْ أُسْقِطَ فِي الْجَمْعِ الْعِثْمَانِيِّ. وَقَدْ أَثَارَ هَذَا الرَّأْيَ جَدَلًا وَاسِعًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عِبْرَ الْعُصُورِ؛ لِمَا انْطَوَى عَلَيْهِ مِنْ إِشْكَالٍ جَوْهَرِيٍّ، إِذْ عَدَّهُ بَعْضُهُمْ طَعْنًا فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهِيَ قَضِيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ لَا تَقْبَلُ التَّشْكِيكَ وَلَا تَحْتَمِلُ الْجَدَلَ.

إشكالية البحث:

في ضوء ما تقدّم، تتحدّد إشكالية هذا البحث في التساؤل الرئيس الآتي:
هل يُعدُّ قول الإمام الطبري بترك بعض الأحرف في الجمع العثماني طعنًا في
الحِفظ الإلهي للقرآن الكريم؟

وينبثق عن هذا التساؤل المركزي جملةٌ من التساؤلات الأخرى حول
حقيقة الأحرف السبعة عند الإمام الطبري، وكيف يوفّق الطبري بين الإجماع
على الحِفظ الإلهي للقرآن الكريم تحقيقًا لوعْدِ الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ
وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، والقول باندراس بعض الأحرف السبعة؟
وما طبيعة الاعتراض على مذهب الطبري بأنه يطعن في حِفظ القرآن؟ وما قيمة
هذه الاعتراضات والموقف منها؟

أهمية البحث:

١. تستمدُّ الدِّراسة أهمّيَّتها مِنْ أهمّيّة موضوعها المُتعلّق بالقرآن الكريم.
٢. تصدّيها لتحرير القول في جانب غير مطروق من مناقشة نقد العلماء لرأي
الطبري في موضوع الأحرف، وبيان الموقف من هذا النقد وتقويمه.
٣. تحريرها لرأي الطبري في موضوع الأحرف، والنظر إليه بصورة متكاملة
موجبة.

٤. مناقشة مسألة اندراس بعض الأحرف السبعة بعد الجمع العثماني، وهي من أصعب مسائل علوم القرآن وأكثرها تداخلاً وتنازعاً بين العلماء، ولها تأثيرٌ مباشرٌ في فهم قضية حفظ النصّ القرآني.
٥. الإسهام في إثراء النقاش في موضوع الأحرف الذي لا يزال يحتاج لمزيد من البحث والمُدارسات.

أهداف البحث:

١. عرض الانتقادات العلمية التي ترى في رأي الطبري في الأحرف طعنًا في حفظ القرآن.
٢. تقويم هذه الانتقادات وبيان الموقف منها.
٣. تجلية رأي الطبري في الأحرف والجمع العثماني وما يتصل بهما من قضايا لها أثر في النظر لحفظ القرآن الكريم.

الدراسات السابقة:

هناك كتابات كثيرة عالجت موضوع الأحرف، لكنني لم أقف على دراسة مفردة تناولت بالنظر والتقويم النقد الموجّه لرأي الطبري باعتباره يطعن في حفظ القرآن، مما يجعل هذا البحث من أوائل الدراسات التي تتناول هذه المسألة بهذه الصورة التحليلية. وغاية ما وقفت عليه من الكتابات كالآتي:

١. كتب علوم القرآن القديمة والمعاصرة؛ مثل البرهان للزركشي، والإتقان للسيوطي، ومناهل العرفان للزرقاني، وهذه تُورد رأي الطبري والاعتراضات عليه بصورة موجزة ولا تهتمّ بنقاش الاعتراضات وتحريرها وبيان الموقف منها بصورة مفصلة.

٢. دراسات ومقالات معاصرة، مثل:

- كتاب حديث الأحرف السبعة، للدكتور/ عبد العزيز القاري.
 - مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير، للدكتور/ مساعد الطيار.
 - شرح مقدمة تفسير الطبري، للدكتور/ مساعد الطيار.
- وكلها دراساتٌ تعرّضتْ لموقف الطبري من الأحرف السبعة، دون نقاش تفصيلي للموقف من النقد الموجه لرأي الطبري وأنه يطعن في حفظ القرآن.

٣. بعض الدراسات التفسيرية والتحقيقات التي تتعرّض لمنهج الطبري في القراءات، لكنها لا تناقش كذلك الأمر بذات الحال في البحث؛ مثل دراسة محمد عارف عثمان، بعنوان: (القراءات المتواترة التي أنكرها ابن جرير الطبري في تفسيره والردّ عليه، من أوّل القرآن إلى آخر سورة التوبة)، ودراسة الدكتور زيد بن عليّ مهارش، بعنوان: (منهج الإمام الطبري في القراءات وضوابط اختيارها في تفسيره)، ودراسة الدكتور محمد صفاء حقي، بعنوان: (علوم القرآن من خلال مقدمات التفاسير).

حدود البحث:

تعرّض رأي الطبري لنقاشات من قِبَل بعض العلماء، ونحن سنركّز على عرض وتقويم نقد رأي الطبري من جهة أنه يطعن في حِفْظ القرآن الكريم بسبب قوله بإسقاط الجمع العثماني لبعض الأحرف، وقد نشير لغير ذلك من الانتقادات في ثنايا الحديث عن رأي الطبري ونبين الموقف منها.

منهج البحث:

تَعتمدُ الدراسةُ على المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي المقارن:

١. الاستقراء: من خلال تتبّع نصوص الإمام الطبري في الأحرف السبعة والجمع العثماني المتعلقة بحِفْظ القرآن.
٢. التحليل: تحليل هذه النصوص لفهم تصوّر الإمام الطبري بدقّة، وربط بعضها ببعض لتكوين صورة متكاملة عن مذهبه.
٣. النقد والموازنة: بمناقشة أقوال المعترضين على مذهب الطبري، وموازنتها برأيه وتحليله، والترجيح بحسب ما يظهر لدى الباحث.
٤. المنهج المقارن: في بعض المواضع التي تستدعي عرض أقوال العلماء الآخرين لمقارنة آرائهم برأي الطبري.

خطة البحث:

يتكوّن البحثُ من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وهي على الترتيب الآتي:

- المقدمة: وفيها أسباب اختيار الموضوع، ومشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطّته.

- التمهيد: تعريفٌ مختصرٌ بالمؤلف وتفسيره.

- المبحث الأول: موقف الطبري من الأحرف السبعة، وعلاقة ذلك بحفظ القرآن.

المطلب الأول: نصوص الإمام الطبري في معنى الأحرف السبعة.

المطلب الثاني: تحليل نصوص الإمام الطبري في معنى الأحرف السبعة.

المطلب الثالث: موقف الطبري من اشتراط التّواتر في ثبوت القرآن.

المطلب الرابع: علاقة تصوّر الطبري للأحرف السبعة واشتراط التواتر بحفظ القرآن.

- المبحث الثاني: موقف الطبري من الجَمع العثماني وعلاقة ذلك بحفظ القرآن.

المطلب الأول: نصوص الإمام الطبري في الجمع العثماني.

المطلب الثاني: تحليل نصوص الإمام الطبري في الجمع العثماني.

المطلب الثالث: علاقة تصوّر الطبري للجمع العثماني بحفظ القرآن.

- المبحث الثالث: الجدل العلمي حول مذهب الطبري في الأحرف وعلاقته بمسألة حفظ القرآن.

المطلب الأول: أهمّ اعتراضات العلماء على مذهب الطبري.

المطلب الثاني: مناقشة أبرز الاعتراضات على مذهب الطبري.

- المبحث الرابع: نتائج وتقويم عام لمذهب الطبري.

- الخاتمة: وتشتمل على أهمّ النتائج والتوصيات.

تمهيد:

أولاً: التعريف بالمؤلف^(١):

يُعَدُّ الإمام محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) من كبار علماء الأمة في القرآن والتفسير والحديث والفقه والتاريخ، وقد ترك أثراً واضحاً في الفكر الإسلامي من خلال مصنّفاتهِ، وعلى رأسها تفسيره العظيم: (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، الذي يُعَدُّ من أوثق مصادر التفسير بالمأثور، وأغزرها علماً، وأوسعها نقلاً.

وُلِدَ رَحِمَهُ اللهُ في آمل طبرستان سنة ٢٢٤هـ أو أوائل سنة ٢٢٥هـ، ونشأ في كنف والده، الذي أولاه رعاية خاصّة وهيأ له أسباب طلب العلم منذ صغره. ثم ارتحل في سبيل العلم إلى العراق والشام ومصر، حتى غدا بفضل الله من الأئمة الأعلام. وقد شهد له الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) بأنه جَمَعَ من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره^(٢)، كما جمع إلى علمه الزهد والورع وعِفَّة النفس والتواضع.

للطبري عددٌ كبير من المؤلّفات في علومٍ متنوّعة، منها:

(١) ينظر في ترجمته: معجم الأدباء، ياقوت الحموي (٦/ ٢٤٤١ - ٢٤٦٩)، وطبقات المفسّرين،

الداوودي (٢/ ١١٠ - ١٢٠).

(٢) تاريخ بغداد (٢/ ٢٤٩ - ٢٥٠).

١- كتاب التفسير: (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، وهو أشهر مؤلفاته، ومطبوع ومتداول على نطاق واسع.

٢- كتاب التاريخ: (تاريخ الرسل والملوك)، ويُعرف بتاريخ الطبري، وهو مطبوع ومتداول.

٣- كتاب القراءات: وهو في عِلْمِ القراءات، بيّن فيه اختياراته وقراءاته، وهو مفقود.

٤- كتاب لطيف القول في شرائع الإسلام: وهو كتاب في مذهبه الفقهي الذي اختاره، واحتجّ له، وهو مفقود أيضًا.

واستقر بالطبري المقام في بغداد، حيث أمضى بقية حياته إلى أن تُوفي سنة ٣١٠هـ.

ثانيًا: التعريف بالتفسير ومقدمته:

يُعَدُّ تفسير الإمام الطبري من أنفس كتب التفسير وأبرزها، وقد تميّز بمنهجه الدقيق في عرض الأقوال، وتوثيق الروايات، وبيان وجوه القراءات، مع اعتماده على اللغة والنحو والسياق والرّسم العثماني في الترجيح بين المعاني، وقد انتشر تفسيره بين العلماء وطلاب العلم، ولم ينظر فيه أحدٌ إلّا أثنى عليه؛ قال الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ): «لم يصنّف أحد مثله»^(١)، وقال شيخ

(١) تاريخ بغداد (٢/ ٥٥٠).

الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «وأما التفاسير التي في أيدي الناس فأصحها (تفسير محمد بن جرير الطبري)»^(١).

وقد مهّد الطبري لتفسيره بمقدّمة نفيسة، أودّع فيها دُررًا علمية، وأطال فيها النَّفس في تقرير جُمْلَةٍ من المسائل الكبرى المتّصلة بعلوم القرآن وأصول التفسير. ومن أبرز هذه المسائل التي يعنينا تناولها في هذه الدراسة: معنى الأحرف السبعة، والجمع العثماني، ومقدار ما اشتملت عليه المصاحفُ العثمانية من تلك الأحرف، وعلاقة ذلك كلّّه بالحفظ الإلهي للقرآن الكريم.

(١) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٨٥).

المبحث الأول: موقف الطبري من الأحرف السبعة وعلاقة ذلك بحفظ القرآن:

المطلب الأول: نصوص الإمام الطبري في معنى الأحرف السبعة:

وردت في مقدمة تفسير الطبري عدة نصوصٍ مُهِمَّةٌ توضِّح تصوُّره لمسألة الأحرف السبعة، نُورد أبرزها:

١- «صَحَّ وَثَبَتْ أَنَّ الَّذِي نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنَ السُّنَنِ الْعَرَبِ، الْبَعْضُ مِنْهَا دُونَ الْجَمِيعِ؛ إِذْ كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ أَلْسِنَتَهَا وَلُغَاتِهَا أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةٍ، بِمَا يُعْجَزُ عَنْ إِحْصَائِهِ»^(١).

٢- «ومعلومٌ أَنَّ تَمَارِيَهُمْ فِي مَا تَمَارَوْا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ، لَوْ كَانَ تَمَارِيًا وَاجْتِلَافًا فِي مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ تِلَاوَاتُهُمْ، مِنَ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكَانَ مُسْتَحِيلًا أَنْ يُصَوِّبَ جَمِيعَهُمْ ﷺ... لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ -جَلَّ ثَنَاؤُهُ- قَدْ أَمَرَ بِفَعْلِ شَيْءٍ بَعِينِهِ، وَفَرَضَهُ فِي تِلَاوَةٍ مَنْ دَلَّتْ تِلَاوَتُهُ عَلَى فَرَضِهِ، وَنَهَى عَنْ فَعْلِ ذَلِكَ الشَّيْءِ بَعِينِهِ وَزَجَرَ عَنْهُ فِي تِلَاوَةِ الَّذِي دَلَّتْ تِلَاوَتُهُ عَلَى النِّهْيِ وَالزَّجْرِ عَنْهُ، وَأَبَاحَ وَأَطْلَقَ فِعْلَ ذَلِكَ الشَّيْءِ بَعِينِهِ، وَجَعَلَ لِمَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ فِعْلَهُ، وَلِمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَتْرُكَهَ تَرْكَهُ، فِي تِلَاوَةٍ مَنْ دَلَّتْ تِلَاوَتُهُ عَلَى التَّخْيِيرِ!»^(٢).

(١) تفسير الطبري (١/ ٤١).

(٢) تفسير الطبري (١/ ٤٤).

٣- «...لأنه ﷺ قد أمر جميعهم بالثبوت على قراءته، ورضي قراءة كل قارئٍ منهم على خلافها قراءة خصومه ومُنازِعيه فيها وصوبها. ولو كان ذلك منه تصويرياً فيما اختلفت فيه المعاني، وكان قوله ﷺ: (أُنزِلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ)، إعلاماً منه لهم أنه نزل بسبعة أوجهٍ مختلفةٍ، وسبعة معانٍ مُفترقةٍ كان ذلك إثباتاً لما قد نفى الله عن كتابه من الاختلاف، ونفياً لما قد أُوجب له من الائتلاف»^(١).

٤- «...أنَّ اختلافَ الأحرفِ السبعةِ إنما هو اختلافُ ألفاظٍ، كقولك: هَلُمَّ وتعال. باتفاقِ المعاني، لا باختلافِ معانٍ مُوجِبةِ اختلافِ أحكامٍ»^(٢).

٥- وقال: «الأحرفُ السبعةُ التي أُنزِلَ اللهُ بها القرآنَ هنَّ لغاتٌ سبعٌ، في حرفٍ واحدٍ وكلمةٍ واحدةٍ، باختلافِ الألفاظِ واتفاقِ المعاني، كقولِ القائلِ: هَلُمَّ، وتعال، وأقبل، وإلَيَّ، وقصدي، ونحوي، وقُرْبِي، ونحو ذلك مما تَخْتَلِفُ فيه الألفاظُ بضروبٍ مِنَ الْمَنْطِقِ، وَتَتَّفَقُ فيه المعاني»^(٣).

٦- «...فكذلك الأُمَّةُ أُمِرَتْ بِحِفْظِ القرآنِ وقراءته، وَخُيِّرَتْ في قراءته بأيِّ الأحرفِ السبعةِ شاءت»^(٤).

(١) تفسير الطبري (١ / ٤٤).

(٢) تفسير الطبري (١ / ٤٥).

(٣) تفسير الطبري (١ / ٥٢).

(٤) تفسير الطبري (١ / ٥٣).

٧- «إِنَّ أَمْرَهُ إِيَاهُمْ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَمْرٌ إِيَجَابٍ وَفَرْضٍ، وَإِنَّمَا كَانَ أَمْرٌ إِبَاحَةً وَرُخْصَةً»^(١).

٨- «فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ اخْتِلَافِ الْقِرَاءَةِ فِي رَفْعِ حَرْفٍ وَجَرِّهِ وَنَصْبِهِ، وَتَسْكِينِ حَرْفٍ وَتَحْرِيكِهِ، وَنَقْلِ حَرْفٍ إِلَى آخَرَ، مَعَ اتِفَاقِ الصُّورَةِ، فَمِنْ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَمَرْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ) - بِمَعْزُولٍ...»^(٢).

٩- «وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ كِتَابٍ تَقَدَّمَ كِتَابُنَا نَزُولُهُ عَلَى نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانٍ وَاحِدٍ، مَتَى حُوِّلَ إِلَى غَيْرِ اللِّسَانِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ تَرْجُمَةٌ وَتَفْسِيرٌ، لَا تِلَاوَةٌ لَهُ عَلَى مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ، وَأَنْزَلَ كِتَابَنَا بِاللُّسْنِ سَبْعَةً، بِأَيِّ تِلْكَ الْأَلْسُنِ السَّبْعَةِ تَلَاهُ التَّالِي كَانَ لَهُ تَالِيًّا عَلَى مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ لَا مُتَرَجِّمًا وَلَا مُفَسِّرًا، حَتَّى يَحْوِلَهُ عَنْ تِلْكَ الْأَلْسُنِ السَّبْعَةِ إِلَى غَيْرِهَا، فَيَصِيرُ فَاعِلٌ ذَلِكَ حِينَئِذٍ - إِذَا أَصَابَ مَعْنَاهُ - مُتَرَجِّمًا لَهُ...»^(٣).

(١) تفسير الطبري (١/ ٥٩).

(٢) تفسير الطبري (١/ ٥٢).

(٣) تفسير الطبري (١/ ٥٦).

المطلب الثاني: تحليل نصوص الإمام الطبري في معنى الأحرف السبعة:

من خلال تتبع النصوص السابقة يمكن استخلاص عدة نتائج:

١- يرى الإمام الطبري أن القرآن لم ينزل بجميع ألسنة العرب، بل نزل ببعضها؛ لأن نزول القرآن كان على سبعة أحرف، وألسنة العرب ولغاتها أكثر من سبعة.

٢- المراد بالأحرف السبعة استعمال المفردات المختلفة الألفاظ مع الاتفاق في المعاني، كقول القائل: هَلُمَّ، وَتَعَالَ، وَأَقْبِلْ، وَإِلَيَّ، وَقْصُدي، ونَحْوِي، وَقُرْبِي، ونحو ذلك، فهي لغات سبع في الحرف الواحد والكلمة الواحدة.

٣- يقرر الطبري أن الأحرف السبعة تمثل ألفاظاً متغيرة في النطق متحدة في المعنى، أي أنها مترادفات لغوية لا ينتج عنها اختلاف تضاد واضطراب في الفهم أو الحكم، وهو ما نفاه الله عن كتابه: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. ويرى أيضاً أن اختلاف القراءات اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضاد وتناقض. قال الطبري مُعَلِّقاً على قراءة: ﴿أُحْصِنَ﴾، وقراءة: ﴿أُحْصِنَ﴾: «القول في تأويل قوله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾، اختلفت القراءة في قراءة ذلك، فقرأه بعضهم: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾، بفتح الألف، بمعنى: إذا أسلمن، فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالإسلام. وقرأه آخرون: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾، بمعنى: فإذا تزوجن، فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالأزواج. قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندي أنهما

قراءتان معروفتان مُستَفِضَتان في أمصار الإسلام، فبأَيَّتِههما قرأ القارئُ فمَصِيبٌ في قراءته الصواب. فإن ظَنَّ ظَانٌّ أَنَّ ما قلنا في ذلك غيرُ جائزٍ؛ إذ كانتا مُخْتَلِفَتَي المعنى، وإنما تجوزُ القراءةُ بالوجهين فيما اتفقت عليه المعاني، فقد أغفل، وذلك أن مَعْنَي ذلك وإن اختلفا، فغيرُ دافعٍ أحدهما صاحبه^(١).

٤- أن الأمرَ بالقراءة على الأحرف السبعة لم يَكُنْ أمرٌ إيجابٍ وفرضٍ، وإنما كان أمرٌ إباحةٍ ورُخصةٍ وتخيير.

٥- يُفَرَّقُ الطبري بين نوعين من الاختلاف:

الأول: اختلاف الألفاظ المترادفة في الكلمة القرآنية الواحدة، مثل: (هَلَمْ، تَعَالَ، أَقْبَلَ، إِلَيَّ، قَصْدِي، نَحْوِي، قُرْبِي)، وهذا النوعُ من الاختلاف داخلٌ عنده في رخصة الأحرف السبعة.

الثاني: اختلاف القراءات باختلاف الإعراب أو باختلاف الحركات أو نقل الحروف مع اتفاق الصورة، وهذا النوع خارجٌ عنده عن الأحرف السبعة في ما ذَكَرَه في تفسيره، وسيأتي بيان النصِّ الآخر الذي نقله عنه مكي بن أبي طالب القيسي (ت: ٤٣٧هـ) في المبحث الثالث.

وأما القراءات مما فيه اختلافٌ في المعاني ومخالفةٌ لِرِسم المصاحف العثمانية، فلم أَقِفْ على نصٍّ صريحٍ عند الطبري يُبَيِّنُ مَوْقِفَهُ منها: هل هي من جنس اختلاف

(١) تفسير الطبري (٦/ ٦٠٥-٦٠٦).

الأحرف السبعة؟ أم هي خارجة عنها؟ وإذا كانت خارجة عنها، فما العلاقة بينها وبين القراءات المختلفة في الإعراب ونحوه مما وافق رسم المصحف؟ وأقرب نص يمكن الاستناد إليه هنا هو ما نقله مكي بن أبي طالب من كتاب الطبري في القراءات؛ إذ قال الطبري: «كل ما صحَّ عندنا من القراءات أنه علَّمه رسول الله ﷺ لأُمَّته من الأحرف السبعة التي أذن الله له ولهم أن يقرؤوا بها القرآن... فإن كان مخالفاً لخطِّ المصحف لم نقرأ به، ووقفنا عنه وعن الكلام فيه»^(١). فالذي يظهر من عبارة الطبري أن الأصل عنده أن هذا النوع من القراءات إذا صحَّت عنده، فهي من جُملة الأحرف السبعة التي أُذِنَ لِلأُمَّةِ القراءة بها. ولا شك أن هذا النوع من القراءات مما تركه الصحابة لأنَّ الرِّسْمَ لا يحتمله، فهو متعلِّق بحِفْظ القرآن عند الطبري.

٦- بَيَّنَّ الطَّبْرِيُّ أَنَّ الكُتُبَ السماوية السابقة القرآن نَزَلَتْ على لسانِ (حرف) واحدٍ فقط، فَمَنْ قرأها بغير اللسان التي نزلت عليه خَرَجَتْ عن كونها تلاوةً وصارت ترجمةً وشرحاً للمعنى. وهذا بخلاف القرآن الكريم، فقد اختَصَّهُ اللهُ بنزوله على سبعة ألسنٍ (أحرف) من لغات العرب، فَجَعَلَ التلاوةَ بأيٍّ من هذه الألسن السبعة تلاوةً للوحي نفسه كما أنزل، ولا يكون ذلك ترجمةً أو تفسيراً.

(١) الإبانة، ص ٧٥-٧٦.

المطلب الثالث: موقف الطبري من اشتراط التواتر في ثبوت القرآن:

يظهر من خلال نصوص الإمام الطبري أنه من القائلين باشتراط التواتر في ثبوت القرآن، بحيث تقوم على حفظه ونقله طائفة يحصل بها التواتر، لكنه لا يشترط تحقق هذا التواتر في جميع الأحرف السبعة، بل يكفي حصوله في بعضها؛ لأن الأمة كانت مُمَيَّزَةً في الحفظ والنقل بأي الأحرف شاءت، وبذلك يكون التواتر عنده شرطاً لإثبات مُطْلَق القرآن، لا لإثبات القرآن المطلق بجميع وجوهه وأحرفه.

يقول الطبري: «فَمِنْهُ: مَا يَنْقُلُهُ الْوَاحِدُ الْعَدْلُ أَوْ الْجَمَاعَةُ الَّتِي لَا يُوجِبُ مَجِيئُهَا الْعِلْمَ، وَلَا يَقْطَعُ وُجُودَهَا الْعُذْرُ، وَإِنْ لَزِمَ الْوَاحِدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِوُجُودِهِ التَّصَدِيقُ بِهِ. وَمِنْهُ: مَا يَنْقُلُهُ مَنْ يُوجِبُ وُجُودَهُ لِمَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ الْعِلْمُ بِمَا وَرَدَ بِهِ، وَيَقْطَعُ مَجِيئَهُ الْعُذْرُ: وَذَلِكَ نَقْلُ الْجَمَاعَةِ الَّتِي يَنْتَفِي عَنْهَا السَّهْوُ وَالْخَطَأُ، وَيَمْنَعُ مِنْ نَقْلِهَا فِيمَا نَقَلْتَ الْكَذِبَ»^(١).

ففي هذا النص يُبَيِّنُ الطبري أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ، وَإِنْ نُقِلَ عَنْ عَدُولٍ، لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ، وَإِنْ كَانَ حُجَّةً يَجِبُ تَصَدِيقُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، بَيْنَمَا خَبَرُ الْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهَا التَّوَاتُؤُ عَلَى الْخَطَأِ أَوْ الْكَذِبِ هُوَ الَّذِي يُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِي وَيَقْطَعُ الْعُذْرَ.

(١) تهذيب الآثار - الجزء المفقود، ص ٤٣٩، وينظر: التبصير في معالم الدين، ص ١٣٩.

وللطبري عبارات كثيرة في تفسيره يُفهم منها أنَّ القراءة التي يجب على الأمة الالتزام بها لا تثبت إلا إذا نُقلت عن جمعٍ من القراء يحصل بهم التواتر، وتحيل العادة تواطؤهم على الخطأ أو السهو أو الكذب، ومن ذلك قوله: «لأنَّ القراءة بها لو كانت فرضاً عليهم، لوجب أن يكون العلم بكل حرف من تلك الأحرف السبعة عند مَنْ يقوم بنقله الحجة، ويقطع خبره العذر، ويزيل الشك من قراءة الأمة...»^(١)، يعني: أنَّ عدم حصول العلم بجميع الأحرف السبعة عند مَنْ يحصل بخبرهم التواتر دليلٌ على أنَّ القراءة بها ليست فرضاً، وإنَّما الواجب أن يكون العلم بمطلق القرآن، أي ولو ببعض الأحرف، حاصلاً لدى جماعة يحصل بهم التواتر، ويدلُّ على ذلك قوله: «بعد أن يكونَ في نقله القرآن من الأمة مَنْ تجبُ بنقله الحجة ببعض تلك الأحرف السبعة».

ومن النصوص الصريحة أيضاً قوله: «...وقد دللنا على أنَّ ما جاءت به الحجة متفقة عليه، حجة على مَنْ بلغه، وما جاء به المنفرد فغير جائز الاعتراض به على ما جاءت به الجماعة التي تقوم بها الحجة نقلاً، قولاً أو عملاً، في غير هذا الموضع، فأغنى ذلك عن إعادته في هذا المكان...»^(٢).

(١) تفسير الطبري (١/ ٦٠).

(٢) تفسير الطبري (٢/ ٢٣١).

وقوله: «...ولو كان ذلك خبراً صحيحاً سنده، لم يكن فيه لمحتج حجة؛ لأنَّ ما كان على صحته من القراءة من الكتاب الذي جاء به المسلمون وراثته عن نبيهم ﷺ، لا يجوز تركه لتأويل على قراءة أُضيفت إلى بعض الصحابة، بنقل مَنْ يجوز في نقله الخطأ والسهو»^(١). وفي هذا النصُّ يصرِّح الطبريُّ بوضوح أنَّ القراءة، وإن صحَّ سندُها، إذا كانت منقولةً بطريق الآحاد عمَّن يجوز في نقله الخطأ أو السهو، فإنها لا تنهض حجةً لثبوتها قرآنًا؛ إذ إنَّ القرآنَ عنده لا يثبتُ إلا بالتواتر الذي يقطع العُذرَ ويمنع الشك.

وَمِنَ النُّصُوصِ أيضًا قوله: «وأما قراءة من قرأ ذلك: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ﴾، فقراءةٌ لمصاحف أهل الإسلام خلافٌ، وغيرُ جائز لأحد من أهل الإسلام الاعتراض بالرأي على ما نقله المسلمون وراثته عن نبيهم ﷺ نقلًا ظاهرًا قاطعًا للعُذر؛ لأنَّ ما جاءت به الحجة من الدين، هو الحقُّ الذي لا شكَّ فيه أنه من عند الله...»^(٢).

وقوله: «والقراءة التي لا نستجيز غيرها في ذلك عندنا بالنون: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾»؛ لأنَّها القراءة التي قامت حُجَّتُها بالنقل المستفيض الذي يمتنع معه التشاعر والتواطؤ والسهو والغلط... ولا يعترض بشاذ من القراءة على ما جاءت به الحجة نقلًا وراثته»^(٣).

(١) تفسير الطبري (٥/ ٥٣٤ - ٥٣٥).

(٢) تفسير الطبري (٣/ ١٨٠).

(٣) تفسير الطبري (٥/ ١٥١).

ولذلك يردُّ الطبري بعضَ القراءات الصحيحة وإنْ كانتْ موافقةً للرَّسم؛
لأنها لم تثبت عنده بطريق القطع واليقين، إذْ لا يكفي في إثباتها صحة الإسناد ما
لم يتحقَّق شرط التواتر.

المطلب الرابع: علاقة تصور الطبري للأحرف السبعة واشتراط التواتر بحفظ القرآن؛

يَتَبَيَّنُ من النصوص التي عرضناها، ومن خلال تحليلها، أنَّ التفسير الذي قَدَّمه الإمام الطبري في معنى الأحرف السبعة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحِفظ الإلهي للقرآن الكريم، ويمكن إبراز أوجه هذا الارتباط في النقاط الآتية:

١. الأمر بالقراءة على الأحرف السبعة كان من قَبيل الرُّخصة والتخيير بما

تيسر منها:

يرى الطبري أنَّ الأمر النبويَّ بالقراءة على سبعة أحرف كان من قَبيل الرُّخصة والتيسير على الأمة في مرحلة التلقِّي، مع جواز الاختصار على ما تيسر منها، ولم يكن من قَبيل الإيجاب واللِّزوم. وهذا التخيير قائم على نصٍّ شرعي «فاقرؤوا ما تيسر منها»^(١)، «أَيُّهَا قَرَأْتَ أَصَبْتَ»^(٢). وَرَجَّحَ الطبريُّ أَنَّ الأحرف السبعة هي اختلافٌ في الألفاظ مع اتفاق المعاني، وهو ما يدلُّ على أَنَّ الحِفظ في نظره لا يقتضي بقاء جميع الألفاظ المترادفة، بل يكفي فيه ثبات المعنى الذي نزل به الوحي ولو كان على لفظٍ واحدٍ من تلك الوجوه السبعة. وعليه، فإنَّ بقاء الأحرف السبعة جميعها لا يُعَدُّ شرطاً في تحقُّق الحِفظ، كما أنَّ تَرْكَ بعضها لا يُعَدُّ تفريطاً.

(١) تفسير الطبري (١/ ٢٥).

(٢) تفسير الطبري (١/ ٢٧-٢٨).

٢. أصول الحِفظ عند الطبري:

يمكن تقسيم علاقة الحِفظ بمسألة الأحرف السبعة عند الطبري إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: اللغات المترادفة، وهو داخلٌ في الرُّخصة والتخيير في الحِفظ. وهذا النوع في نظر الطبري لم يبقَ منه إلا حرفٌ واحد.

القسم الثاني: اختلاف القراءات باختلاف الحركات أو نقل الحروف مع موافقة الرسم، وهذا النوع من القراءاتِ باقٍ محفوظٌ ما دام يحتمله رسم المصحف.

ويظهر أنَّ هذين القسمين لا يثبتان عنده إلا بما يقطع العذر ويوجب العلم (التواتر)، وما لم يكن كذلك فهو شاذٌّ لا يُقرأ به.

القسم الثالث: ما خالف الرِّسَمَ واختلف في المعنى، فهذا مما تركه الصحابةُ قطعاً لعدم احتمال الرِّسَمِ له. ولم يُصرِّح الطَّبْرِيُّ بكونه منسوخاً في العرصة الأخيرة، فيكون سبب التَّرك هو النسخ، وعليه لدينا احتمالان؛ الأول: أنَّ هذا المتروك قراءاتٌ صحيحةٌ تُركت مع ما تُرك من الأحرف الأخرى، الثاني: أنها قراءاتٌ لم تثبت عند الصحابة لعدم تحقق شرط التواتر بالشهادة عليها.

٣. ربط مفهوم الأحرف بنفي الاختلاف وتحقيق الائتلاف:

كان الطبري قد قرّر أنّ الأحرف السبعة هي اختلافٌ في الألفاظ مع اتفاق المعاني، ومن أبرز ما استند إليه الطبري في رفض تفسير الأحرف السبعة بأنها معاني مختلفة باختلاف الأمر والنهي، والوعد والوعيد... قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وبين الطبري أنّ تأويل الأحرف السبعة على أنها سبعة أصنافٍ من المعاني: «أمرٌ ونهي، ووعدٌ ووعيد، وحلالٌ وحرام...»، يُؤدّي إلى إيهام التناقض في القرآن الكريم، وهو منفيٌّ عنه، مما يدلّ على أنّ الحفظ الإلهي عند الطبري يشمل صيانة المعنى القرآني من التناقض والاضطراب. ومن هنا جاء تفسيره لأحاديث نزول القرآن على سبعة أحرف بما ينسجم مع هذا الأصل، فربط بين الحديث وتقرير أنّ القرآن محفوظٌ من الاختلاف الذي يُؤدّي إلى التضادّ والتناقض في معانيه وأحكامه، مما يجعل سلامة المعنى ركنًا أصيلاً في حفظ القرآن عنده.

ولكي لا يفهم من موقف الطبري أنّه يرفض القراءات التي يترتب عليها اختلافٌ في المعنى، فقد بيّن أنّ الاختلاف الواقع بين القراءات إنما هو من باب اختلاف التنوع والتغاير لا من باب التضادّ والتناقض، وهو ما يدلّ عليه قوله: «فإن ظنّ ظانٌّ أنّ ما قلنا في ذلك غير جائز؛ إذ كانتا مُختلِفَتَي المعنى، وإنما تجوزُ القراءة بالوجهين فيما اتّفقت عليه المعاني، فقد أغفل، وذلك أن معني ذلك وإن اختلفا، فغير دافع أحدهما صاحبه»^(١)، ومن ثمّ، فإذا ثبتت القراءة عنده

(١) تفسير الطبري (٦/ ٦٠٥-٦٠٦).

بطريق صحيح متواتر فإنها تكون قرآنًا يُتلى، حتى وإن تَرَتَّبَ عليها اختلافٌ في المعنى.

٤. حِفْظُ الْقُرْآنِ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ بَيْنَ نَزُولِ الْكُتُبِ السَّابِقَةِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ وَتَعَدُّدِ الْأَحْرَفِ فِي الْقُرْآنِ:

أشار الطبريُّ إلى أَنَّ الْكُتُبَ السَّمَاوِيَّةَ السَّابِقَةَ نَزَلَتْ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، فَكَانَ حِفْظُهَا مُرْتَبِطًا ببقاء ذلك اللسان، ومتى حَوَّلَ إِلَى غَيْرِ اللِّسَانِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ، كَانَ ذَلِكَ تَرْجُمَةً وَتَفْسِيرًا. أَمَّا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فَقَدْ اخْتَصَّه اللَّهُ بِأَنْ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ، فَجَعَلَ التَّلَاوَةَ بِأَيِّ مِنْهَا تِلَاوَةً لِلْوَاحِي نَفْسِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ تَرْجُمَةً أَوْ تَفْسِيرًا. وَحِينَ يَرَى الطَّبْرِيُّ أَنَّ الْجَمْعَ الْعِثْمَانِيَّ اقْتَصَرَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ تَحْقِيقًا لِمَصْلَحَةِ الْجَمْعِ وَرَفْعِ الْخِلَافِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ أَنَّ الْحِفْظَ الْإِلَهِيَّ قَدْ تَحَقَّقَ ابْتِدَاءً بِجَمِيعِ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْهَا، فَبَقِيَ الْقُرْآنُ مُحْفُوظًا عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ ائْتَرَسَ مَا سِوَاهُ مِنْ وَجْهِ الْأَدَاءِ.

المبحث الثاني: موقف الطبري من الجمع العثماني وعلاقة ذلك بحفظ القرآن:

المطلب الأول: نصوص الإمام الطبري في الجمع العثماني:

١- «فإن قال: ففي أيّ كتاب الله نجد حرفاً واحداً مقروءاً بلغاتٍ سبعٍ مختلفات الألفاظ متّفقات المعنى، فنُسَلِّمُ لك صِحَّةَ ما ادّعت من التأويل في ذلك؟ قيل: إنا لم ندّع أن ذلك موجودٌ اليوم...»^(١).

٢- «فإن قال: فما بال الأحرفِ الآخرِ الستة غير موجودة، إن كان الأمرُ في ذلك على ما وصفت، وقد أقرأهِنَّ رسولُ الله ﷺ أصحابه، وأمر بالقراءة بهنَّ، وأنزلهنَّ الله من عنده على نبيه ﷺ، أنسخت فرفعت، فما الدلالة على نسخها ورفعها؟ أم نسيتهنَّ الأمة؟ فذلك تضييع ما قد أمروا بحفظه، أم ما القصة في ذلك؟ قيل له: لم تنسخ فترفع، ولا ضيعتها الأمة وهي مأمورة بحفظها، ولكنَّ الأمة أمرت بحفظ القرآن، وخيرت في قراءته وحفظه بأيّ تلك الأحرف السبعة شاءت، كما أمرت إذا هي حنثت في يمينٍ وهي مؤسرة، أن تكفر بأيّ الكفارات الثلاث شاءت؛ إمّا بعقٍّ، أو إطعامٍ، أو كسوة، فلو أجمع جميعها على التكفير فيها بواحدة من الكفارات الثلاث، دون حظرها التكفير فيها بأيّ الثلاث شاء المكفر، كانت مُصيبَةً حُكَمَ الله، مُؤدِّيَةً في ذلك الواجب عليها من حقِّ الله»^(٢).

(١) تفسير الطبري (١/٥٢).

(٢) تفسير الطبري (١/٥٣).

٣- «...فكذلك الأمة أُمِرَتْ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ وقراءته، وَخُيِّرَتْ فِي قراءته بِأَيِّ الأحرف السبعة شاءت، فرَأَتْ لِعِلَّةٍ مِنَ الْعِلَلِ أَوْجَبَتْ عَلَيْهَا الثباتَ على حرفٍ واحد وقراءته بحرفٍ واحدٍ، ورفضَ القراءةَ بالأحرفِ الستةِ الباقية...»^(١).

٤- «وَلَمْ تَحْظَرْ قراءته بجميع حروفه على قارئه، بما أُذِنَ لَهُ فِي قراءته به»^(٢).

٥- «وما أشبه ذلك مِنَ الْأَخْبَارِ التي يَطُولُ باستيعابِ جميعها الكتابُ، والآثارِ الدالةِ على أَنَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، جَمَعَ الْمُسْلِمِينَ؛ نَظَرًا مِنْهُمْ لَهُمْ، وَإِشْفَاقًا مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ، ورأفةً مِنْهُمْ بِهِمْ... إِذْ ظَهَرَ مِنْ بَعْضِهِمْ بِمَحْضَرِهِ فِي عَصْرِهِ التَّكْذِيبُ بِبَعْضِ الْأَحْرفِ السَّبعةِ التي نَزَلَ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ... على حرفٍ واحدٍ، وَجَمَعَهُمْ على مصحفٍ واحدٍ، وَخَرَّقَ ما عدا المصحفَ الذي جَمَعَهُمْ عَلَيْهِ، وَعَزَمَ على كُلِّ مَنْ كانَ عِنْدَهُ مَصْحَفٌ مُخَالَفُ المصحفَ الذي جَمَعَهُمْ عَلَيْهِ أَنْ يُخَرِّقَهُ، فَاسْتَوْتَقَّتْ لَهُ الْأُمَّةُ على ذلك بالطاعةِ، وَرَأَتْ أَنْ فِيمَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ الرُّشْدَ والهدايةَ، فَتَرَكَتِ الْقِراءَةَ بالأحرفِ الستةِ التي عَزَمَ عَلَيْهَا إِمَامُهَا الْعَادِلُ فِي تَرْكِهَا»^(٣).

(١) تفسير الطبري (١/ ٥٣).

(٢) تفسير الطبري (١/ ٥٣).

(٣) تفسير الطبري (١/ ٥٨ - ٥٩).

٦- «فلا سبيل اليوم لأحدٍ إلى القراءة بها، لِدَثُورِها وَعُفُو آثارِها، وتتابع المسلمين على رفضِ القراءةِ بها، مِنْ غيرِ جُحودٍ منها صحتها وصحة شيءٍ منها...»^(١).

٧- «فلا قراءة للمسلمين اليوم إلا بالحرف الواحد الذي اختاره لهم إمامهم الشفيق الناصح، دون ما عداه من الأحرف الستة الباقية»^(٢).

٨- «فإن قال بعض مَنْ ضَعُفَتْ معرفته: وكيف جاز لهم تركُ قراءةِ أَقْرَأَهموها رسولُ الله ﷺ وأمرهم بقراءتها؟ قيل: إِنَّ أمره إياهم بذلك لم يَكُنْ أمرَ إيجابٍ وفرضٍ، وإنما كان أمرَ إباحةٍ ورُخْصةٍ»^(٣).

٩- «لأنَّ القراءةَ بها لو كانت فرضاً عليهم، لَوَجَبَ أن يكونَ العلمُ بكلِّ حرفٍ مِنْ تلكِ الأحرفِ السبعةِ عندَ مَنْ يَقُومُ بنقله الحُجَّةُ، وَيَقْطَعُ خبره العذرُ، وَيُزِيلُ الشكَّ مِنْ قَرَأَةِ الأُمَّةِ، وفي تركهم نقل ذلك كذلك أوضح الدليل على أنهم كانوا في القراءة بها مُخَيَّرِينَ، بعد أن يكونَ في نَقْلَةِ القرآنِ مِنَ الأُمَّةِ مَنْ تَجِبُ بنقله الحُجَّةُ ببعض تلكِ الأحرفِ السبعةِ»^(٤).

(١) تفسير الطبري (١ / ٥٩).

(٢) تفسير الطبري (١ / ٥٩).

(٣) تفسير الطبري (١ / ٥٩).

(٤) تفسير الطبري (١ / ٥٩ - ٦٠).

١٠ - «لَمْ يَكُنِ الْقَوْمُ بِتَرْكِهِمْ نَقْلَ جَمِيعِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ تَارِكِينَ مَا كَانَ عَلَيْهِمْ نَقْلُهُ، بَلْ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفَعْلِ مَا فَعَلُوا»^(١).

١١ - «أَمَّا الْأَلْسُنُ السِّتَةُ الَّتِي قَدْ نَزَلَتْ الْقِرَاءَةُ بِهَا فَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى مَعْرِفَتِهَا؛ لِأَنَّا لَوْ عَرَفْنَاهَا لَمْ نَقْرَأَ الْيَوْمَ بِهَا، مَعَ الْأَسْبَابِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا»^(٢).

(١) تفسير الطبري (١/ ٦٠).

(٢) تفسير الطبري (١/ ٦١).

المطلب الثاني: تحليل نصوص الإمام الطبري في الجمع العثماني:

يمكننا من خلال النصوص السابقة تلخيص رأي الإمام الطبري في قضية الجمع العثماني في ما يأتي:

١- الاختصار على حرفٍ واحدٍ وترك بقية الأحرف:

يرى الطبري أن المصاحف العثمانية كُتِبَتْ على حرفٍ واحدٍ، وأنَّ عثمانَ ومَن كان معه من الصحابة قد تركوا الأَحْرَفَ الأُخَرَ السَّتَّةَ وهي من الوحي المنزل اختيارًا لا إهمالًا، لِمَا تَقَرَّرَ لديهم من كفاية ما أثبتوه في المصاحف العثمانية في إقامة الحُجَّةِ، وتحقيق مقصود الشريعة مِنْ حِفْظِ القرآن الكريم. وقد سَبَقَهُ إلى هذا الرأي بعضُ السَّلَفِ، وَمِنْ أَقْدَمِ الأقوالِ التي وَقَفْتُ عليها قولُ أبي قلابَةَ الجَرَمِيِّ البصري (ت: ١٠٤هـ): «ثم إنَّ عثمانَ جَمَعَ النَّاسَ على مصحفٍ واحدٍ وحرفٍ واحدٍ؛ ولذلك نُسِبَ المصحفُ إليه، فقليل مصحف عثمان... وكان السَّبَبُ الذي دعاه إلى ذلك ما ذَكَرَهُ حذيفةُ بن اليمان وما رأى من الاختلافِ الواقعِ في القرآنِ بين النَّاسِ»^(١).

وقال الحسنُ البصري (ت: ١١٠هـ): «...وعثمان بن عفان حيث جمع الناس على هذه القراءة، وقد كانوا يقرؤونه على سبعة أحرف... فجمعهم عثمان على هذا الحرف»^(٢).

(١) ينظر: الإيضاح، الأندرابي، ص ٩١.

(٢) ينظر: تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر (٣٩/ ٢٥٠).

وقال الحارثُ المحاسبي (ت: ٢٤٣هـ): «ولمَّا احتيج إلى جَمْعِ الناسِ على قراءةٍ واحدة، وَقَعَ الاختيارُ عليها في أيام عثمان، فأخذَ ذلك الإمامُ ونسخَ في المصاحف... إنما حَمَلَ عثمانُ الناسَ على القراءةِ بوجهٍ واحدٍ على اختيارٍ وَقَعَ بينه وبين مَنْ شَهِدَهُ من المهاجرين والأنصارِ لَمَّا خَشِيَ الفتنةَ عند اختلافِ أهلِ العراقِ والشَّامِ في حروفِ القراءاتِ والقرآن. وأمَّا قبل ذلك، فقد كانت المصاحفُ بوجوهٍ من القراءاتِ المطلقاتِ على الحروفِ السبعة التي أُنزِلَ بها القرآن»^(١).

٢- ترك الأحرف الأخرى ليس نَسْخًا ولا ضياعًا:

يرى الطبريُّ أنَّ الأحرفَ التي تُرِكَتْ لم تُنسخْ ولم تُنسَ وَلَمْ تُضَيَّعْها الأُمَّةُ، وإنما تُرِكَتْ مِنْ قِبَلِ الصحابةِ تحقيقًا للمصلحة العامة وتوحيدًا للمسلمين على نصٍّ واحدٍ لَمَّا فَشَا الشَّقَاقُ بين المسلمين والاختلافُ في القراءة، وأنَّ الصحابةَ جازَ لهم ذلك لأنَّ أَمَرَ النبي ﷺ لهم بالقراءة على الأحرف السبعة لم يَكُنْ أَمْرٌ إيجابٍ وفرضٍ، وإنما كان أَمْرٌ إباحةٍ ورُخْصةٍ.

(١) ينظر: البرهان، الزركشي (١/ ٢٣٩).

٣- معنى (الرفض) عند الطبري:

الذي يظهر لي أن الطبري لا يرى أن الأمة منعت الأحرف الباقية أو حرمت القراءة بها، وإنما يرى أنها تخلت عنها وتركتها باجتهادها تغليياً للمصلحة، من غير أن يُقصد بذلك التحريم أو الحظر. فالـ(رفض) في كلامه إنما يُراد به التَّرك المطلق لا المنع الشرعي أو التحريم، ويدلّ على هذا قوله: «ولم تحظر قراءته بجميع حروفه على قارئه، بما أُذن له في قراءته به»، وقوله: «وتتابع المسلمون على رفض القراءة بها، من غير جُحودٍ منها صحّتها وصحة شيء منها». ويؤيد هذا الفهم أنه شبه هذا الترك بما لو أجمعت الأمة على أداء نوع من أنواع الكفارة وترك الأنواع الأخرى، من غير أن تُحرّمها أو تمنعها، بل تركتها للاكتفاء بوجهٍ منها، لا لرفض مشروعيتها.

٤- إتلاف المصاحف المخالفة واستجابة الأمة لعثمان في ذلك:

إتلاف المصاحف المخالفة للمصاحف العثمانية كان من مُتمّمات الجمع العثماني، وذلك تحقيقاً للغاية المنشودة من الجمع، وهي توحيد الأمة على مصحفٍ موحّد، ودفع أسباب الخلاف والفرقة التي قد تنشأ من تعدّد الأحرف وتنوّع وجوه القراءة.

ويرى الطبري أن الأمة أجابت عثمان في ذلك طاعةً له، فتركت القراءة بالأحرف الأخرى فاندurst وعفا كثيرٌ من آثارها.

٥- عدم وجوب نقل جميع الأحرف السبعة:

يؤكد الطبري أن الأحرف السبعة ليست فرضاً يجب على الأمة نقلها كلها، وأن الصحابة كانوا مخيرين في القراءة بأي حرفٍ منها، وأن نقل بعض الأحرف كافٍ لحفظ القرآن، وأن عدم نقلها دليلٌ على عدم الوجوب، لا على ضياع أو تقصير، وعليه فإن ترك حرفٍ لا يلزم منه ترك شيءٍ من القرآن. فالقرآن محفوظٌ ببعض هذه الأحرف السبعة ولو نقل الصحابة القرآن على وجهٍ واحد. وهذا يدل عليه قوله: «...بعد أن يكون في نقل القرآن من الأمة من تجب بنقله الحجة ببعض تلك الأحرف السبعة».

٦- عدم الحاجة إلى معرفة الأحرف الأخرى:

أن الأحرف الستة المتروكة لا حاجة بنا إلى معرفتها؛ لأننا لو عرفناها لم نقرأ اليوم بها، بعد إجماع الصحابة على تركها.

المطلب الثالث: علاقة تصوّر الطبري للجمع العثماني بحفظ القرآن:

يَتَبَيَّنُ من خلال تحليل أقوال الإمام الطبري في الجَمْع العثماني، أَنَّ تَصَوُّره لهذه المسألة يرتبط ارتباطاً واضحاً بالحِفظ الإلهي للقرآن الكريم. ويمكن تلخيص أوجه هذا الارتباط في النقاط الآتية:

١ - الحِفظ يتحقّق ببقاء بعض الأحرف:

يرى الطبريُّ أَنَّ الحِفظَ الإلهي للقرآن الكريم لا يقتضي بقاء جميع الألفاظ التي نزل بها الوحي، بل يتحقّق الحِفظ الإلهي بوجود بعض هذه الأحرف التي تواترت واستقرّت، ما دامت تؤدّي إلى المعنى الذي نَزَلَ به القرآن. وهو ما يُعبّر عنه بقوله: «بعد أن يكونَ في نَقْلَةِ القرآنِ مِنَ الأُمَّةِ مَنْ تَجِبُ بنقلِهِ الحُجَّةُ ببعضِ تلكِ الأحرفِ السبعة».

٢ - تَرْكُ الأحرف الأخرى ليس تفريطاً أو ضياعاً:

التَّرْكَ الذي وقع للأحرف الستة الباقية لا يُعدُّ تفريطاً أو تقصيراً في الحِفظ؛ لأنَّ التَّرْكَ كان اختيارياً قائماً على اجتهاد الصحابة، ولأنه مبنيٌّ على مراعاة المصلحة العامة وتوحيد الأُمَّة، ولم يكن ذلك نسياناً أو ضياعاً. وهذا يعني أَنَّ الطبريَّ لا يُدْخِلُ بقاء كلِّ حرف في شرط تحقّق الحِفظ، ما دام أَنَّ النصَّ المتروك لم يكن مقصوداً حِفْظه لذاته، بل كان للتيسير والتخير.

٣- الحِفظ متعلّق بما نُقلَ وارتضته الأمة:

يُقرّر الطبري أنّ الحِفظ متعلّق بما نقلته الأمة وارتضته، لا بما أُبيح لها وتركته؛ لأنّ الأحرف السبعة كانت رُخصةً، وليست فرضاً لازماً، وحين تركت الأمة بعضها باختيارها، فإنّ بقاء ما تواترَ منها كافٍ لتحقيق مقصود الحِفظ، ولا يلزم أن يكون بقاء كلّ الأحرف السبعة شرطاً لصحة حِفظ القرآن.

٤- استغناء الأمة عن الأحرف التي تُركت بعد الجمع العثماني:

يؤكد الطبري أنه لا حاجة لنا اليوم إلى معرفة الأحرف الستة المتروكة؛ إذ حتى لو عُرفت لم يجز القراءة بها بعد أن أجمع الصحابة على تركها. ومن ثمّ، فإنّ البحث عنها لا يترتب عليه أثر عملي في واقع الأمة.

٥- إتلاف المصاحف المخالفة لا يعارض حِفظ القرآن:

يرى الطبري أنّ إتلاف المصاحف المخالفة للمصاحف العثمانية كان إجراءً ضرورياً مُكمّلاً للجمع العثماني، ولم يكن منافياً للحفظ الإلهي للقرآن الكريم؛ حمايةً لوحدة النصّ، وتعزيزاً لمقصود الحِفظ من جهة نفي الاختلاف وقطع سُبُل الشقاق والنزاع في قراءة القرآن.

المبحث الثالث: الجدل العلمي حول مذهب الطبري في الأحرف وعلاقته بمسألة حفظ القرآن؛

المطلب الأول: أهم اعتراضات العلماء على مذهب الطبري؛

على الرغم من اتساق تصوّر الإمام الطبري لحفظ القرآن مع أصوله وتقريراته، فقد تعرّض مذهبه لعددٍ من الاعتراضات من قبَل بعض العلماء، ويمكن تلخيص أبرز هذه الاعتراضات من خلال ما نُقِلَ عن أبرز العلماء في المصادر المختلفة، وذلك على النحو الآتي:

١ - الاعتراض بوجوب حفظ جميع الأحرف السبعة، واقتصار الصحابة على ما ثبت يقيناً من قراءات النبي ﷺ ، وأنَّ صحف أبي بكر كانت مشتملة على الأحرف السبعة، ثم استُنسخت منها مصاحف عثمان فاشتملت على ما اشتملت عليه تلك الصحف:

أ - الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ):

قال الباقلاني: «وأنَّ عثمانَ والجماعةَ إنما ألغَت وَطَرَحَت أحرفاً، وقرأت أحرفاً غير معروفة ولا ثابتة، بل منقولة عن الرسول نُقِلَ الآحاد التي لا يجوز إثباتُ قرآن وقراءاتٍ بها»^(١).

(١) الانتصار (١/ ٦٠). ويظهر لي -بعد النظر في المخطوطة المرفوعة على شبكة الألوكة- أنَّ في المطبوع تحريفاً في العبارة، والصواب: (وأنَّ عثمانَ والجماعةَ إنما ألغَت وطرحَت أحرفاً وقراراتٍ باطلة غير معروفة ولا ثابتة).

وقال: «فمنع عثمان من هذا الذي لم يثبت ولم تقم الحجة به وأحرقه وأخذهم بالمُتيقن المعلوم من قراءات الرسول ﷺ. فأما أن يستجيز هو أو غيره من أئمة المسلمين المنع من القراءة بحرفٍ ثبت أن الله أنزلهُ ويأمر بتحريقه والمنع من النظر فيه والانتساخ منه، وتضييق على الأمة ما وسَّعه الله تعالى، ويُحرِّم من ذلك ما أحله الله ويمنع منه ما أطلقه وأباحه، فمعاذ الله أن يكون ذلك كذلك»^(١).

ب- ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ):

قال ابن حزم: «وأما دعواهم أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسقط ستة أحرف من جملة الأحرف السبعة المنزل بها القرآن من عند الله ﷻ فعظيمة من عظام الإفك والكذب... ومعاذ الله من ذلك، وسواء عند كل ذي عقل إسقاط قراءة أنزلها الله تعالى أو إسقاط آية أنزلها الله تعالى، ولا فرق، وتالله إن من أجاز هذا -غافلاً- ثم وقف عليه وعلى برهان المنع من ذلك وأصرّ فإنه خروج عن الإسلام لا شك فيه؛ لأنه تكذيب لله تعالى في قوله الصادق لنا: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُوَلَحْفَظُونَ﴾،... وأما الأحرف السبعة فباقية كما كانت إلى يوم القيامة، مشبوتة في القراءات المشهورة من المشرق إلى المغرب ومن الجنوب إلى الشمال فما بين ذلك؛ لأنها من الذكر المنزل الذي تكفل الله تعالى بحفظه، وضمن الله تعالى لا يخيس أصلاً، وكفالتة تعالى لا يمكن أن تضيع»^(٢).

(١) الانتصار (١/ ٣٥١-٣٥٢).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ١٦٢-١٦٥).

ج- السخاوي (ت: ٦٤٣هـ):

قال السخاوي: «وليس في قُدرة أحد من البشر أن يرفع ما أطبقت عليه الأمة، وأجمعت عليه الكافة، وأن يختتم على أفواههم فلا تنطق به، ولا أن يمحوه من صدورهم بعد وعيه وحفظه... فإن قيل: فقد قال الطبري: إنَّ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما كتب ما كتب من القرآن على حرف واحد من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن... فالجواب: أن هذا الذي ادّعاه... لا يوافق عليه ولا يسلم له، وما كان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستجيز ذلك ولا يستحل ما حرم الله ﷻ من هجر كتابه وإبطاله وتركه»^(١).

د- ابن الجزري (ت: ٨٣٣هـ):

قال ابنُ الجزري: «والذي ذهب إليه محمد بن جرير الطبري: أن كل ما عليه الناس من القراءات مما يوافق خطَّ المصحف هو حرف واحد من الأحرف السبعة، فتكون القراءات العشر على قوله بعض حروف... قلتُ: المصحف كُتِبَ على حرفٍ واحدٍ لكن لكونه جُرِدَ عن النقط والشَّكل احتمل أكثر من حرف...»^(٢).

(١) جمال القراء (٢/ ٥٧٠ - ٥٧٢).

(٢) منجد المقرئين، ص ١٨٤.

وقال: «وأما كون المصاحف العثمانية مشتملةً على جميع الأحرف السبعة، فإنَّ هذه مسألة كبيرة اختلف العلماء فيها: فذهب جماعات من الفقهاء والقراء والمتكلمين إلى أنَّ المصاحف العثمانية مشتملة على جميع الأحرف السبعة، وبنوا ذلك على أنه لا يجوز على الأمة أن تهمل نقل شيء من الحروف السبعة التي نزل القرآن بها، وقد أجمع الصحابة على نقل المصاحف العثمانية من الصُّحف التي كتبها أبو بكر... وأجمعوا على ترك ما سوى ذلك»^(١).

٢- الاعتراض باستحالة سقوط شيء من القرآن لم يُنقل إلينا تواتراً مع توفر الهمم والدواعي على حفظه:

القرآن أصل الدين وبه ثبتت الرسالة، وبهذا نعلم أنه لم يسقط شيء من القرآن، وأنَّ ما لم يُنقل متواتراً من القراءات عُلِمَ أنه ليس قرآناً قطعاً:

قال الدبوسي (ت: ٤٣٠هـ): «كتاب الله تعالى: ما نقل إلينا بين دفتي المصاحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً؛ لأنَّ ما دون المتواتر من الأخبار لا يبلغ مرتبة العيان على ما يأتيك البيان، فلا يوجب الإيقان، وكتاب الله تعالى ما عُلِمَ يقيناً، وأوجب علم اليقين إلا لأنه أصل الدين، وبه ثبتت الرسالة وقامت الحجة على بطلان الضلالة»^(٢).

(١) النشر في القراءات العشر (١/ ٣١)، وينظر: الإنقان في علوم القرآن (١/ ١٧٦).

(٢) تقويم الأدلة، ص ٢٠.

وقال الباجي (ت: ٤٧٤هـ): «القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر، وأمّا خبر الآحاد فلا يثبت به قرآن»^(١).

وقال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): «وحدّ الكتاب ما نُقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلًا متواترًا. ونعني بالكتاب القرآن المنزل، وقيدناه بالمصحف؛ لأنّ الصحابة بالغوا في الاحتياط في نقله... ونُقل إلينا متواترًا، فعلم أنّ المكتوب في المصحف المتفق عليه هو القرآن، وأنّ ما هو خارجٌ عنه فليس منه؛ إذ يستحيل في العرف والعادة مع توفر الدواعي على حفظه أن يهمل بعضه فلا ينقل أو يخلط به ما ليس منه»^(٢).

وقال ابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ): «ما نُقل آحادًا فليس بقرآن؛ لقطع بأنّ العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله»^(٣).

وقال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «فمستحيل ألا يكون متواترًا في ذلك كلّ إذ الدواعي تتوافر على نقله على وجه التواتر، وكيف لا وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، والحفظ إنما يتحقّق بالتواتر، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾، والبلاغ العام إنما هو بالتواتر، فما لم يتواتر مما نقل آحادًا قطع بأنه ليس من القرآن»^(٤).

(١) المتقى (١٥٦/٤).

(٢) المستصفى، ص ٨١.

(٣) مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٧٣ - ٣٧٤).

(٤) البرهان (٢/ ١٢٥).

٣- اعتراض مكي بن أبي طالب (ت: ٤٣٧هـ):

أشار مكي إلى أن الطبري «قال في كتاب القراءات له كلامًا نقض أيضًا به مذهبه، قال: (كل ما صحَّ عندنا من القراءات أنه عَلَّمَهُ رسول الله ﷺ لأُمَّته من الأحرف السبعة التي أَدْنَى الله له ولهم أن يقرؤوا بها القرآن فليس لنا اليوم أن نخطئ مَنْ قرأ به إذا كان ذلك موافقًا لخطِّ المصحف، فإن كان مخالفًا لخطِّ المصحف لم نقرأ به، ووقفنا عنه وعن الكلام فيه). فهذا إقرارٌ منه أن ما وافق خطَّ المصحف مما اختلف فيه فهو من الأحرف السبعة على مثل ما ذهبنا إليه، وقد تقدّم من قوله: (أنَّ جميع ما اختلف فيه مما يوافق خطَّ المصحف فهو حرف واحد، وأنَّ الأحرف الستة تُركَ العمل بها)، وهذا مذهبٌ متناقض»^(١).

٤- اعتراض بعض العلماء المعاصرين:

قال الدكتور عبد العزيز القاري: «إنَّ التخيير كان في القراءة بواحد من تلك الأحرف حسبما يتيسّر للقارئ ويسهل عليه، ولم يكن التخيير في نقل الأحرف، بل كانت الأُمَّة مُلزَمةً بنقلها جميعًا»^(٢).

(١) الإبانة، ص ٧٥-٧٦.

(٢) حديث الأحرف السبعة، ص ٥٧، وينظر: مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير، مساعد الطيار (١)

١٢٥-١٢٦)، وشرح مقدمة تفسير الطبري، ص ٢٢٠-٢٢١.

وقال أيضًا: «ثم كيف يسوغ للصحابة إلغاء هذه الرخصة... والحكمة منها لا تزال قائمة... أفيشق الأمر على القرشي والهذلي وهما أبناء لغة واحدة، ولا يشقّ على الأعاجم؟»^(١).

ويظهر أن اعتراضات العلماء تركّزت على سبع قضايا محورية:

١- وجوب حفظ جميع الأحرف السبعة: يرى المعترضون أن القول بأنّ عثمان ومَن معه من الصحابة تركوا أو منعوا شيئاً من الأحرف السبعة هو إسقاطٌ لجزءٍ من الوحي المنزل، وهذا عندهم لا يجوز شرعاً، بل هو تكذيبٌ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾. فكلّ حرفٍ قرآن، وكلّ ما نزل من الأحرف السبعة داخلٌ في هذا الحفظ.

٢- استحالة ترك شيءٍ من القرآن مع توفر الدواعي على نقله: يستحيل عادةً أن يكون هناك قرآنٌ لم يُنقل إلينا تواتراً مع توفر الهَمَم والدواعي على حفظه لما تضمّنه من التحدي والإعجاز؛ ولأنه أصل سائر الأحكام، فكلّ ما لم يُنقل تواتراً لا تثبت قرآنيته، وإن صحَّ إسناده؛ لأنّ النقل المتواتر شرطٌ في ثبوت القرآن، لا مجرد صحّة الرواية، وأنّ الحفظ والبلاغ العام لا يكون إلا بالتواتر، والمتواتر هو ما أجمع عليه الصحابة، وهو النصّ المُثبت في المصاحف العثمانية.

(١) حديث الأحرف السبعة، ص ٥٧.

٣- الاختصار على المُتَيَقِّن من الأحرف: ذهب بعض العلماء إلى أنَّ عثمان

اقتصر على ما ثبتَ يقيناً من قراءات النبي ﷺ، فلم يمنع أو يحرق ما ثبت أنه من عند الله. وعليه فإنَّ ترك ما لم يثبت لا يُعدَّ تركاً لوحي منزل، وإنما كان تركاً لما لم تثبت قرآنيته.

٤- امتناع إلغاء الرخصة مع بقاء الحكمة: اعترض بعضهم بأنه لا يجوز

للسحابة إلغاء رخصة الأحرف السبعة وتحريم ما أحله الله لهم، كما أنَّ الحكمة منها لا تزال قائمة، فكيف يُعقل رفعها وإلغاؤها؟

٥- التخيير في القراءة وليس في النقل: اعترض بعضهم بأنَّ التخيير الذي ورد في

الأحاديث النبوية إنما هو في القراءة والأداء لا في نقل الحروف وحفظها، وأنَّ الأمة مأمورة بنقل جميع الأحرف، وإن كان القارئ مخيراً في الأداء بأيها شاء.

٦- دعوى مكِّي تناقض الطبري في المتبقي من الأحرف السبعة بعد الجَمْع

العثماني.

٧- اشتمال صُحُف أبي بكر على الأحرف السبعة والمصاحف العثمانية

مُسْتَنْسَخَةٌ منها: اعترض آخرون بأنَّ الصَّحَابَةَ نسخوا المصاحف العثمانية من الصحف التي جمعها أبو بكر، والتي كانت مُشْتَمِلَةً على جميع الأحرف السبعة، فكيف يُسَوَّغ في الجَمْع العثماني ترك بعضها، والحال أنها كانت محفوظة في الصحف الأولى بإجماع الصحابة؟

المطلب الثاني: مناقشة أبرز الاعتراضات على مذهب الطبري:

يمكن من خلال تحليل نصوص الإمام الطبري واستقراء منهجه مناقشة الاعتراضات الموجهة إلى مذهبه على النحو الآتي:

١ - الحِفظُ الإلهي للقرآن لا يقتضي بقاء جميع أوجه الأداء:

الظاهر من كلام الإمام الطبري أنه يرى أن قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، لا يوجب حفظ جميع الأحرف السبعة حرفاً حرفاً، وإنما حفظ أصل القرآن المنزل على النبي ﷺ بما يكفي لإقامة الحجة وبقاء الدين، وعليه فإن ترك حرف لا يلزم منه ترك شيء من القرآن؛ لأن بعضه يُعني عن بعض، ولأن الأحرف السبعة كلّها حق، وكل حرف منها يقوم مقام الآخر «كلها شافٍ كافٍ»، وكل وجه منها شافٍ كافٍ في ذاته، يقوم مقام غيره في التعبّد والدلالة، ولأنها منزلة للتوسعة والتيسير، وعليه فالتبليغ والحفظ يحصل بنقل حرفٍ منها أو بنقل بعضها لا جميعها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «ذكر محمد بن جرير وغيره من أن القراءة على الأحرف السبعة لم يكن واجباً على الأمة، وإنما كان جائزاً لهم مُرخّصاً لهم فيه، وقد جعل إليهم الاختيار في أي حرف اختاروه... فلما رأى الصحابة أن الأمة تفرق وتختلف وتتقاتل إذا لم يجتمعوا على حرف واحد اجتمعوا على ذلك اجتماعاً سائغاً، وهم معصومون أن يجتمعوا على ضلالة، ولم يكن في ذلك تركٌ لواجبٍ ولا فعلٌ لمحظور»^(١).

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٦-٣٩٧).

٢- المطالبة بالدليل على وجوب دخول جميع الأحرف في الحفظ الإلهي:

يُقال للمعتريين: أين الدليل الذي يُوجبُ دخول الأحرف السبعة كلّها في الحِفظ الإلهي للنصّ القرآني؟ إذ الواجب الشرعي المستفاد من النصوص هو حِفظ الذِّكر الذي تقوم به الحُجّة الشرعية، وهذا متحقّق بحفظ بعضها: «فاقرؤوا ما تيسّر منها»، «أيتها قرأت أصبت».

٣- مسألة التواتر:

وأما القول بأنّ القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وأنّ المتواتر هو ما أجمع عليه الصحابة وهو النصّ المُثبت في المصاحف العثمانية، وأنّ عثمان اقتصر على ما ثبتَ يقيناً من قراءات النبي ﷺ، فلم يمنع أو يحرق ما ثبت أنه من عند الله، وأنّ كلّ ما لم يُنقل تواتراً لا يثبت كونه قرآناً، وإن صحَّ إسناده، وعليه فإنّ ترك ما لم يثبت لا يُعدّ تركاً لَوْحِيٍّ منزل، فهذا أمرٌ لا يُسلّم لهم به، وبيان ذلك من وجوه:

- لا نُسلّم أنّ حِفظ القرآن وتبليغه بجميع حروفه ووجوه قراءاته لا يتحقّق إلا بالنقل المتواتر، وإنما يكون بالتواتر والسند الصحيح كذلك، فالتواتر شرطٌ في إثبات أصل القرآن وعموم تبليغه ولو كان ذلك على حرفٍ واحدٍ.

- ثم إنّ القول بأنّ القراءة القرآنية لا تثبت إلا بالتواتر يلزم منه أنّ الرسول ﷺ يجب عليه في مدّة حياته تبليغ الأحرف السبعة جميعها لجماعة من الصّحابة يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب ويحصل العلم بخبرهم، وأنّه ﷺ لا يخرج عن عهدّة التبليغ في الأحرف بتبليغ الواحد، وهذا ليس بمُسلّم، فالقول

بأنَّ كلَّ وجهٍ قرائيٍّ بَلَغَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَجْمَعَ يستحيل تواطؤهم على الكذب ادِّعاءً يحتاج إلى دليل، إلَّا أن يُقال إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقرأ بالأحرف السبعة كلَّها في مسجده في الصلوات، وبهذا يتحقَّق التواتر بحيث لا ينفرد الواحدُ بنقله، وهذا يحتاج إلى دليل صحيح صريح. وقد اختلف العلماء في قبول القراءة بين اشتراط التواتر أو الاكتفاء بصحة السند، وهو ما ذهب إليه خاتمة المحققين في هذا العلم الإمام ابن الجزري (ت: ٨٣٣هـ): «وقد شَرَطَ بعضُ المتأخِّرين التواتر في هذا الركن ولم يكتفِ فيه بصحَّة السند، وزعم أنَّ القرآن لا يثبت إلَّا بالتواتر، وأنَّ ما جاء مجيء الآحاد لا يثبت به قرآنٌ، وهذا ما لا يخفى ما فيه...»^(١)، وقال: «وإذا اشتَرَطْنَا التواتر في كلِّ حرفٍ من حروف الخلاف انتفى كثيرٌ من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم»^(٢)، وذكر ابن الجزري أنه كان يجنح إلى هذا القول، أي: القول بالتواتر، ثم ظهر له فساده، وموافقة أئمة السلف والخلف^(٣).

ولعلَّ قائلًا يقول بأنَّنا قرَّرنَا أنَّ الطبري يرى أنَّ حِفْظ القرآن وتواتره واجبٌ في بعض الأحرف فقط، وأنَّ الأُمَّة مخيرةٌ في الباقي. وهذا يعترض عليه بأنه:

(١) النشر (١/ ١٣).

(٢) النشر (١/ ١٣).

(٣) النشر (١/ ١٣).

إذا لم يُعَيَّن هذا (البعض) الذي يجب حِفْظُهُ وتواتره، جاز عقلاً أن لا يجتمع الصحابةُ على نقل أيِّ حرفٍ منها تواتراً، فتضيع جميع الأحرف، ولا يتحقق ما أوجبه من حِفْظ ذلك الـ(بعض). ولا يُعرَف قبل جَمْع عثمان أن هناك حرفاً معيَّناً التزمت الأُمَّةُ بنقله دون غيره. فيلزم من قول الطبري أن يجوز وقوع فقدان التواتر لجميع الأحرف، مع أنه يُوجِبُ تواتر بعضها، وهذا تناقض.

وقد يُقال في الجواب:

لعلَّ الطبريَّ يرى أنَّ تعيين الحرف المتواتر ليس شرطاً شرعياً منصوفاً، بل مقصودٌ تقديريٌّ. والله سبحانه تكفَّلَ بِحِفْظِ الذِّكْرِ، فاقتضتْ حِكْمَتُهُ أَنْ تَتَوَزَّعَ جهودُ الأُمَّةِ على وجهٍ يحصل به تواتر أحد الأحرف أو أكثر، دون الحاجة إلى إلزامهم بحرفٍ مُعَيَّن.

وما حصل من جَمْع عثمان دليل على أنَّ الأُمَّةَ وَفَّتْ بواجب الحِفْظ بنقل ما تيسَّر من الأحرف على جهة الكفاية، وأنَّ الباقي كان في حُكْم المأذون في تركه.

٤- عمل الصحابة قبل الجمع العثماني:

ثَبَّتَ أنَّ الصحابة كانوا يقرؤون القرآن بقراءاتٍ مخالفةٍ لِنَصِّ المصاحفِ العثمانية قبل أن يجمع عثمان النَّاسَ على مصحفٍ واحدٍ، وكان بعضهم يُصلي خلف بعض هذه القراءات، ولم يثبت عن أحدٍ منهم تحريم ذلك، ولا بطلان

صلاتهم بتلك القراءات، مما يدل على أن تلك الأوجه لم تكن ممنوعة، وإنما تركت لاحقاً تغليياً للمصلحة في توحيد الأمة على نص واحد^(١).

٥- التواتر الخاص:

قد يتواتر القرآن عند قوم دون قوم، وقد يحصل العلم به عند طائفة من الصحابة دون غيرهم، كما في قراءة ابن مسعود وأبي الدرداء: ﴿وَالذِّكْرِ وَالْأُنثَى﴾، الثابتة في الصحيحين^(٢)؛ إذ يُحتمل أنها كانت متواترة عندهما، فما الدليل على أن هذه القراءة لم تتواتر عند أمثال هؤلاء المقرئين الكبار من الصحابة؟

٦- دعوى التفريق بين التخيير في القراءة والتخيير في النقل والحفظ:

القول بأن التخيير الوارد في رخصة الأحرف السبعة كان في القراءة فقط دون النقل والحفظ، تفريق لا يقوم على دليل صحيح صريح، بل هو مخالف لظاهر النصوص التي دلت على أن الأمر النبوي كان بالإباحة مطلقاً، من غير تقييد بمرحلة الأداء دون مرحلة النقل. كما أن هذا القول يُخالف الغاية التي شرعت من أجلها الرخصة، وهي التيسير ورفع الحرج؛ إذ كيف يُعقل أن تُخير الأمة في القراءة طلباً للتسهيل، ثم تُكلف بعد ذلك بحفظ جميع الأوجه التي قرأت بها أو لم تقرأ بها، وتدوينها، وتبليغها تواتراً جيلًا بعد جيل؟! إن هذا

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٩٤/١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٤٣)، ومسلم (٨٢٤).

يُفْضِي إِلَى تَكْلِيفٍ بِمَا لَا يُطَاقُ، فَيَجْعَلُ ظَاهِرَ الرُّخْصَةِ رَحْمَةً وَبَاطِنَهَا مَشَقَّةً، وَهُوَ مَا يَتَنَافَى مَعَ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ فِي التَّيْسِيرِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ.

٧- الواقع التاريخي وما يثبتته من ترك بعض القراءات:

تشهد الروايات والآثار بأنَّ بعضَ القراءات الصحيحة الثابتة عن الصحابة قد تُرِكَت عمداً في الجمع العثماني؛ لمخالفتها لما استقر عليه رسمُ المصحف. وإذا قيل إنَّ هذه القراءات خارجة عن الأحرف السبعة، فالسؤال الذي يَطْرَحُ نفسه: ما حقيقتها إذن؟

وقد نبّه ابن الجزري (ت: ٨٣٣هـ) إلى خطورة هذا الإشكال بقوله: «...لأنّا إذا قلنا إنّ المصاحف العثمانية محتويةٌ على جميع الأحرف السبعة التي أنزلها الله تعالى، كان ما خالف الرّسم يُقَطَّعُ بأنه ليس من الأحرف السبعة؛ وهذا قول محظور؛ لأنّ كثيراً مما خالف الرّسم قد صحّ عن الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، وعن النبي **ﷺ**»^(١).

ويُجِيبُ بعضُ المعترضين عن هذه القراءات بأنها: قراءاتٌ منسوخة بالعرضة الأخيرة، أو أنها قراءاتٌ تفسيرية، أو أنها غير متواترة فلا يُقَطَّعُ بصحتها. لكنّ هذه الأجوبة لا تخلو من إشكال عند تفسير القراءات الصحيحة المخالفة لرسم المصاحف العثمانية، ولا يسع المقام هنا لعرض الردود

(١) منجد المقرئين، ص ٩٤.

التفصيلية على كل وجهٍ منها. ومهما يكن، فالاتفاق قائمٌ عند الطبري والمعتريين على وجود حروفٍ متروكة لم تُنقل ضمن المصاحف العثمانية، ويبقى الخلاف في تعليل هذا التَّرك: هل كان بسبب نسخها في العرصة الأخيرة؟ أو بسبب كونها قراءات تفسيرية؟ أم كان التَّركُ نتيجةً اجتهدٍ من الصحابة لتحقيق مصلحةٍ راجحةٍ في توحيد الأمة على نصٍّ واحدٍ؟

٨- هل جواز ترك بعض القراءات يستلزم جواز ترك آية أو سورة؟

لم يُثبِتْ أَنَّ الصحابة كانوا يقرؤون القرآن بجميع الأوجه المنزلة، بل كان كل واحدٍ منهم يأخذ وجهًا أو أكثر مما سمعه وبلَّغَه، بحسب ما تيسر له. وهذا يُعدُّ دليلًا عمليًا على أَنَّ نقل الأحرف السبعة كلَّها لم يكن تكليفًا عامًا على كل فرد، وإنما كان عملًا جماعيًا تقديرًا، مبنياً على الحاجة والقدرة، لا على وجوب تفصيلي. فالأمة بمجموعها مُكَلَّفَةٌ بنقل القرآن وتبليغ الرسالة، وهذا محلّ اتفاق، وإنما موضع النزاع هو: هل يجب على الأمة نقل الأحرف السبعة جميعًا، أم يكفي نقل بعضها؟ ولم يثبت دليلٌ صحيحٌ صريحٌ يُوجب نقل جميع الأحرف السبعة وحفظها على وجه التعيين.

ويتفق الطرفان على أَنَّ الأمةَ مُخَيَّرَةٌ في القراءة بهذه الأحرف، تختار منها ما شاءت من الأوجه والقراءات. ولا يصح الاعتراض بأنَّ جواز ترك بعض القراءات يستلزم جواز ترك آية أو سورة؛ لأنَّ هذا خارجٌ عن محلّ التخيير؛ فالأحرف تنوعٌ لفظي في كلمات الوحي داخل في رخصة نزول القرآن على سبعة

أحرف، وقد أُذِنَ للأُمَّة أن تقرأ بما تيسر منها، لا أن تلتزم بها جميعاً؛ ولهذا جاز ترك بعض القراءات إذا لم يتيسر حفظها أو تعلمها، بخلاف آيات القرآن وسوره، فهي وحْيٌ مقصودٌ حفظه ونقله جُمْلَةً وتفصيلاً؛ لِأَنَّهُ لم يُؤذَن بترك شيءٍ منه، لا بنصٍّ ولا برخصة.

٩- الموازنة بين الحاجة إلى الرُّخصة وخطر الاختلاف:

إذا صحَّ القول بأنَّ اختلاف الألسنة لا يزال موجوداً في عهد عثمان، فإنَّ الحاجة لرُّخصة الأحرف السبعة لم تعد بالقدرِ نفسه الذي كانت عليه زمن النزول، ثم إنَّ خَطَرَ وقوع الاختلاف والتنازع في الأُمَّة أعظمُ من مصلحة الإبقاء على جميع الأوجه، والشرعية في تقرير أحكامها تراعي المصلحة الراجحة.

١٠- التخلّي عن بعض الأحرف وتنظيم القراءة لا يعني التحريم:

ما أُبيح فعُله ولم يُلزم به، لا يكون تركه أو تقييده تحريماً لما أحلَّ الله، بل هو تقييد للمباح وتنظيم له بحسب مقتضى المصلحة الشرعية. فالطبري يرى أنَّ الأُمَّة لم تمنع الأحرف الباقية، ولم تُحرِّم القراءة بها، وإنما يرى أنها تخلَّت عنها وتركها باجتهادها تغليياً للمصلحة، من غير أن يُقصد بذلك التحريم أو الحظر كما يُترك أحدُ أنواعِ الكفَّارة ويُعمل بغيره، دون أن يُزعم أنَّ النوع الآخر غير مشروع.

- ومما يُعترض به على هذا التصوّر:

إذا كان الطبري يمنع القول بالتحريم، ويرى أنّ ما حصل هو تركٌ وتخلُّ فقط، فكيف يُفسّر الإجراءات التاريخية في جمّع عثمان، من انتزاع المصاحف المخالفة، وإتلافها، والأمر بالقراءة على نصّ المصاحف العثمانية دون غيرها؟

والجواب:

١- التخلّي الذي عناه الطبري لا يعني أن تترك الأُمَّة الأحرف الأخرى دون أن تتخذ إجراءاتٍ تنظيميّةٍ لذلك.

فما فعله عثمان كان تدبيراً إدارياً جماعياً اجتهادياً لتوحيد الأُمَّة على حرفٍ واحدٍ دفعاً للفتنة واختلاف الألسنة، والطبري يرى أنّ الأُمَّة أطاعته في ذلك ورضيت برأيه.

٢- الترجيح بين المباحات عند الحاجة لا يستلزم تحريم المرجوح، بل هو تقديم مصلحة معتبرة على غيرها.

٣- الأصل في الأحرف السبعة التوسعة، «إنّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه»، فدلّ هذا على أنّ الأُمَّة مخيرةٌ في الأحرف، وما فعله عثمان كان حصر هذا التخيير في حرفٍ واحدٍ لضرورةٍ راجحةٍ، دون إلغاء أصل مشروعية بقية الأحرف.

١١- إتلاف المصاحف المخالفة وسيلة لمنع الخلاف لا للطعن في

صحتها:

وأما إتلاف المصاحف المخالفة، فكان مقصوده إزالة أسباب الخلاف ومطابن الفرقة بين المسلمين، لا الحكم بأن جميع ما فيها باطل أو محرم؛ إذ كانت مشتملة على وجوه صحيحة من القراءة أذن بها في الأصل، وإنما تركت تغليبا للمصلحة العامة.

١٢- دعوى مكّي تناقض الطبري في موقفه من المتبقي من الأحرف السبعة

بعد الجمع العثماني:

وجه التناقض عند مكّي أنّ الطبري أثبت في كتاب القراءات أنّ ما وافق الرسم من القراءات هو من الأحرف السبعة، ثم نفى ذلك في (جامع البيان) بجعله من الحرف الواحد الذي جُمع عليه الناس في زمن عثمان، وأنّ بقيّة الأحرف لم تتضمّن المصاحف العثمانية. لكنّ مكّي لم يذكر أنّ الطبري قرّر في تفسيره أنّ هذا النوع من القراءات بمعزل عن الأحرف السبعة.

فلعلّ محلّ الإشكال هو في تقرير الطبري في كتاب القراءات أنّ ما وافق خطّ المصحف من القراءات فهو من الأحرف السبعة، ثم نفى ذلك في تفسيره بأنّ هذا النوع من الاختلاف بمعزل عن الأحرف السبعة.

والذي يظهر من عبارة الطبري التي نقلها مكّي ما يأتي:

١- أنّ الطبري يُقرّر مشروعية تعدّد القراءات عموماً، سواء وافقت رسم

المصاحف العثمانية أو خالفته؛ لأنّ ذلك كله داخل في الأحرف السبعة.

٢- ما وافق رسم المصاحف يُقرأ به ولا إشكال في ذلك.

٣- ما خالف خطَّ المصحف لا يُقرأ به بسبب إجماع الصحابة على المصاحف العثمانية، دون أن يُخرجه من كونه من الأحرف السبعة.

ويبقى احتمالان في الجمع بين عبارتيه:

الأول: يظهر أن الطبري قد أَلَفَ التفسير بعد كتاب القراءات، فَلَعَلَّ ما وَرَدَ في التفسير ناسخٌ لرأيه السابق.

الثاني: أن الطبري لم يتراجع عن رأيه، وإنما عَبَّرَ بعبارتين تُوهِمَانِ التَّعارض، فتبقى دعوى التناقض التي ذكرها مكي محتملة.

وهناك نصٌّ آخر يَحْسُنُ إيرادُه في هذا السِّياق، وهو ما نَقَلَهُ ابنُ عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) بإسناده إلى سفيان بن عيينة (ت: ١٩٨هـ): أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اخْتِلَافِ قِرَاءَةِ الْمَدِينِيِّينَ وَالْعِرَاقِيِّينَ هَلْ يَدْخُلُ فِي السَّبْعَةِ الْأَحْرَفِ، فَقَالَ: لَا، وَإِنَّمَا السَّبْعَةُ الْأَحْرَفُ مِثْلُ: هَلَمْ، أَقْبَلَ، تَعَالَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ الْمَقْرِيُّ: وَمَعْنَى قَوْلِ سَفْيَانَ هَذَا أَنَّ اخْتِلَافَ الْعِرَاقِيِّينَ وَالْمَدِينِيِّينَ رَاجِعٌ إِلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ، وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ^(١).

وإذا صَحَّ هذا التفسير فالطبري يرى أن القراءات الموافقة للرسم العثماني ليست كُلُّ منها حرفاً مستقلاً من الأحرف السبعة، وإنما هي فروعٌ راجعةٌ إلى

(١) التمهيد (٨/ ٢٩٣-٢٩٤).

حرفٍ واحدٍ منها. وليس المراد كما قد يُفهم من ظاهر العبارة نفي العلاقة بين القراءات والأحرف السبعة، بل المقصود أن القراءات المستقرّة بعد الجمع العثماني إنما وقعت على وجهٍ واحدٍ من الأحرف السبعة، فهي داخلةٌ في مفهوم الأحرف السبعة من جهة أن الحرف تَصَمَّنَهَا، وخارجةٌ عن مفهوم الأحرف السبعة بالمعنى الخاص الذي عرّفه الطبري من جهة أنها ليست هي اللغات السبع المترادفة.

ومن الأقوال التي قد تكون شبيهةً برأي الإمام الطبري قولُ صاحبِ كتابِ المباني نقلاً عن شيخه محمد بن الهيصم: «فإن قيل: إذا كان هذا التيسير الذي هو في السبعة الأحرف إنما كان في ما لا يختلف المعنى فيه، فما قولكم في القراءات التي تختلف بها المعاني؟

قلنا: إنها صحيحةٌ منزلةٌ من عند الله، ولكنها خارجةٌ من هذه السبعة الأحرف...»^(١).

ومن الأقوال المعاصرة التي قد تكون قريبةً من مذهب الإمام الطبري ومُنْسَجِمَةً مع ما قرره في تفسيره، ما ذكره الشيخ الأزهرى عبد الوهاب غُزلان (ت: بعد ١٣٩٢هـ)، وسأنقله بنصّه لِدَقِّقَتِهِ ونفاستِهِ ووضوح عبارته: «هذا وقد يَرِدُ على الذّهن هاهنا سؤال، وهو أنه إذا كان المصحف مشتملاً على حرف واحد فقط، فما هذه القراءات العَشْرُ التي يُقرأ بها القرآن؟ فنذكرُ الفرقَ بين الأحرف والقراءات، وهو أن الأحرف السبعة لُغَاتٌ سبعة أنزل الله القرآن عليها؛

(١) مقدمتان في علوم القرآن، ص ٢٣٠، وينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، النيسابوري (١/ ٢٥).

توسعةً وتيسيراً على العرب، فإذا اجتمع منها لغتان أو أكثر في الموضع الواحد فهي كلها بمعنى واحد، نحو: هَلُمَّ، وتعال، وأقبل.

وأما القراءات فهي إما كصفات في النطق؛ كالمد والقصر والإدغام والإظهار والإمالة ونحو ذلك، وإما أنواع من التعبير لا تختص بها لغة دون لغة، بل هي من الأساليب المشتركة بين اللغات كلها أنزلها الله تعالى لحكمة تتضح بالتأمل الصادق في كل موضع، وذلك كالغيبة والخطاب والتذكير والتأنيث والتقديم والتأخير، واختلاف الحركات التي يترتب عليها اختلاف المعاني... وقد يكون اختلاف القراءتين باختلاف مادتهما، لكن لا على أنهما لفظان من لغتين مختلفتين تؤديان معنى واحداً كشأن الأحرف، بل على أنهما مادتان عربيتان لا تختص بهما أو بإحدهما لغة دون أخرى، وكل منهما تفيد معنى غير الذي تفيدته الأخرى... وقد صرح العلماء بأن الاختلافات التي من هذا القبيل ليست هي المرادة بالأحرف السبعة...»^(١).

١٣- دعوى اشتمال صحف أبي بكر ومصاحف عثمان على الأحرف السبعة:

وأما القول بأن صحف أبي بكر كانت مشتملة على الأحرف السبعة كلها، وأن مصاحف عثمان مستنسخة منها دون أن تهمل شيئاً من تلك الأحرف؛ فدعوى لا تقوم على دليل صريح صحيح. بل إن ظاهر الروايات يدل على أن الجمع في عهد أبي بكر كان لأجل حفظ أصل القرآن خشية ضياعه بموت الحفّاظ، لا استيعاب جميع الأوجه الواردة في الأحرف السبعة.

(١) البيان في مباحث من علوم القرآن، ص ٣٢٨ - ٣٣٠.

ثم إنَّ الاتفاقَ الذي وقع في عهد عثمان إنما كان على ترك ما سوى المصاحف العثمانية مما يخالف النصَّ العثماني، لا على إثبات جميع الأحرف السبعة فيها. ولا يخفى أنَّ تفسير الجَمْع البكري والعثماني يتفرَّع عن القول بوجوب نقل الأحرف السبعة كلّها، لكنَّ هذا القول هو محلّ النزاع نفسه، وليس أصلاً مُسلِّماً.

فالمعترض يقول: ما دام أنَّ الأُمَّة مُلزَمةٌ بنقل الحروف جميعها وحفظها، فيلزم من ذلك أنَّ تكون صحف أبي بكر مشتملةً على الأحرف السبعة كلّها، وكذلك مصاحف عثمان. والجواب: أنَّ هذا اللازم غير لازم؛ لأنَّ الحروف قد تُنقل وتُحفظ في مجموع ما كان لدى الصحابة من المصاحف الخاصة بهم، وليس من اللازم أنَّ تُكتب مجتمعةً في موضعٍ واحدٍ كصحف أبي بكر. وعليه، فعلى المعترض أن يُثبِت أمرين لا يُسلِّمان له:

١- وجوب حفظ ونقل الأحرف السبعة كلّها.

٢- وجوب جمْعها مكتوبةً في موضعٍ واحدٍ في صحف أبي بكر تحديداً، ثم في مصاحف عثمان كذلك.

المبحث الرابع: نتائج وتقويم عام لمذهب الطبري:

أولاً: أهم النتائج:

من خلال دراسة مذهب الإمام الطبري في الحِفظ الإلهي للقرآن الكريم وعلاقته بمسألتَي الأحرف السبعة والجمع العثماني، تبين ما يأتي:

١ - **الطبري لا يرى وجوب بقاء جميع الأحرف السبعة**، بل يكفي في تحقُّق الحِفظ الإلهي بقاء ما اشتملت عليه المصاحف العثمانية التي أجمعت عليها الأمة ولو كان ذلك على حرفٍ واحد.

٢ - **الأمر النبوي بالقراءة على الأحرف السبعة عند الطبري من باب الرخصة والتيسير لا من باب الإلزام**، مما يجعل الاقتصار على بعض الأوجه جائزاً شرعاً، وهو ما وقع فعلاً في عهد عثمان حين جمع الناس على حرفٍ واحد تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للخلاف.

٣ - **لا يلزم من القول باشتراط التواتر في ثبوت القرآن وجوب التواتر في جميع الأحرف السبعة؛ فإنَّ بقاء ما تواترَ منها وهو ما تَضَمَّنَتْهُ المصاحفُ العثمانية كافٍ لِتَحَقُّقِ مقصود الحِفظ.**

٤ - **كان الجمعُ العثماني اجتهاداً مشروعاً**، مقصوده توحيد الأمة على نصٍّ واحدٍ دفعاً للخلاف وحسمًا لمادة النزاع، لا تحريمًا لبقية الأحرف من حيث الأصل، إذ بقيت مشروعيتهما ثابتة من حيث الإذن النبوي، غير أنَّ العملَ بها تركٌ تغليياً للمصلحة العامة.

٥- الأحرفُ السبعة عند الطبري وغيره اختلافٌ تنوع لا اختلاف تضاد،

وهو ما ينسجم مع قاعدة نفي اختلاف التضاد عن القرآن الكريم.

٦- إتلافُ المصاحفِ المخالفةِ للمصاحفِ العثمانية كان إجراءً تنظيمياً

لتحقيق الوحدة القرآنية، لا حُكمًا ببطلان جميع ما حوته من وجوه القراءة، ولم يكن عملُ الصحابة منافياً للحفظ الإلهي للقرآن الكريم، بل هو تعزيزٌ لمقصود الحفظ من جهة نفي الاختلاف وقطع سبل النزاع في قراءة القرآن.

٧- قرّر الطبري أنّ الحفظ الإلهي يتحقّق بصيانة القرآن من التناقض

والتضادّ في معانيه وأحكامه وقراءاته، وأنّ هذا الحفظ قائمٌ بحفظ الحرف الذي جمّع عثمان الأمّة عليه، دون اشتراط بقاء جميع الألفاظ التي نزل بها الوحي.

ثانياً: التقويم العام لمذهب الطبري:

بعد هذه الجولة في دراسة مذهب الإمام الطبري في الحفظ، يمكن القول أنّ منهجه يتميز بـ:

١. ترابطٍ منطقيٍّ واتّساقٍ منهجي في الربط بين النصوص الشرعية والواقع التاريخي للجمع القرآني.

٢. الاعتماد على الرواية في إثبات المسائل وتقرير الآراء.

٣. عرض الإشكالات والاعتراضات والردّ عليها بأسلوب علمي متّزن.

ومع ذلك، فإنَّ مذهبه أثار جدلاً واسعاً بين العلماء، خاصّة في مسألة بقاء الأحرف السبعة، حيث رأى بعضهم أنَّ رأيه يفتح باب القول بضياغ بعض الوحي، بينما رأى آخرون أنه مُنْسَجَمٌ مع مقاصد الشريعة في حِفْظ الدِّين ووحدة الأُمَّة.

ومع وضوح الإطار المنهجي العام الذي رسمه الطبري لحِفْظ القرآن وعلاقته بالأحرف السبعة، فإنَّ هناك جملةً من المسائل التي ما زالت بحاجةٍ إلى مزيدٍ من التحرير والنَّظَر النقدي، مِنْ أبرزها:

١- تبقى مسألة (الترك) عند الطبري محلَّ إشكال؛ إذ إنه يقرّر أنَّ مجرد الترك لا يقتضي إلغاء المشروعية، وفي الوقت نفسه يرى أنَّ عثمان والصحابه ألزموا الأُمَّة بالقراءة على حرف واحد وأتلفوا المصاحف المخالفة. وهذه الإجراءات في الظاهر ترتبط بحظر القراءة بالحروف الأخرى، وهو ما ينفيه الطبري صراحةً بتأكيده أنَّ التَّرْكَ لا يستلزم المنع أو التحريم.

٢- إنَّ مسألة طاعة الأُمَّة لعثمان ورضاهها بحصر القراءة على المصاحف العثمانية، تظلُّ محلَّ تساؤلٍ وإثباتٍ تاريخي؛ ذلك أنَّ موقف ابن مسعود وتلامذته معروفٌ في المصادر، مما يستدعي قراءة نقدية متأنية للروايات التاريخية المتعلقة بهذه المرحلة^(١).

(١) للكاتب مقالة علمية حول هذا الموضوع نشرها مركز تفسير: <https://tafsir.net/article/5407/>

٣- لا يظهر في منهج الطبري تناوُل تفصيلي يربط بين مسألة التخيير في القراءة ومسألة الحِفظ والنقل والتبليغ؛ إذ لم يُفصّل الطبريُّ في بيان ما إذا كان التخيير مقصورًا على الأداء فحسب، أم ممتدًا إلى واجب النقل والتبليغ، وهو ما يترك مجالًا لتعدّد الفهم في تفسير موقفه.

٤- لم يُفصّل الطبريُّ في بيان مذهبه حول طبيعة العلاقة بين الأحرف السبعة والقراءات، وهل تُستمد شرعيتها من رخصة واحدة جامعة، أم أنّ كلّاً منهما قائمٌ على رُخصة مستقلة، بما يقتضي القول بتعدّد الرُخص. ومن ثمّ فالجزم برأيٍ قاطعٍ في هذه المسألة مُتَعَدِّرٌ؛ لعدم وصول تقرير الطبري فيها على وجهٍ كامل.

ويظلُّ مذهبُ الطبري واحدًا من أبرز المحاولات التفسيرية التي جمعت بين مراعاة النصوص الشرعية وفهم الظروف التاريخية، مما يجعله مثلاً رائدًا في الاجتهاد الذي يوازن بين النقل وإبراز المقاصد الشرعية في اجتهاد الصحابة، مع الاعتماد على الحقائق التاريخية.

والقطع بشيءٍ في تفسير عبارات الطبري في معنى الأحرف السبعة والجمع العثماني أمرٌ صعب؛ لأنّ كتابه في القراءات لا يزال مفقودًا، مما يجعل الحكم النهائي على مذهبه متوقّفًا على استكمال الصورة من مصادره الأصلية المفقودة. غير أنّ هذا لا يمنع من القول بأنّ محاولة جمع نصوص الإمام المتفرقة، وربط بعضها ببعض، تكشف عن ملامح مذهبه وتُقدّم صورة أقرب لِمَا كان عليه رأيه، وهو ما سعى هذا البحثُ إلى بيانه وإبرازه.

الخاتمة والتوصيات:

الخاتمة:

أظهرت الدراسة:

١- أن الإمام الطبري يرى أن الحِفظَ الإلهي للقرآن الكريم يتحقق بحِفظ نصّه ومعانيه من التناقض والاضطراب، دون اشتراط بقاء جميع ألفاظ الأحرف السبعة، تأسيسًا على أن الأمر النبويّ بالقراءة على هذه الأحرف كان من باب الرُّخصة والتيسير، لا من باب الإلزام والوجوب، إذ لو كانت القراءة بالأحرف فرضًا لازمًا، لَلَزِمَ أن يُنْقَلَ جميعها بطريق التواتر الذي يُفيد العلمَ اليقيني، فلمّا لم يَقَعْ ذلك، كان عدمُ تواتر جميعها دليلًا على أن القراءة بها ليست فرضًا على الأمة.

٢- كما تبين في رأيه أن الجمعَ العثماني جاء اجتهادًا مشروعًا لتوحيد الأمة على حرفٍ واحدٍ صيانةً لها من الخلاف والنزاع، مع بقاء أصل مشروعية الأحرف الأخرى من حيث العموم، وإن كان العمل بها قد تُرك اجتهادًا من الصحابة لتحقيق المصلحة الراجحة.

٣- ويرى الإمام الطبري أيضًا أنه لا يلزم من القول باشتراط التواتر في ثبوت القرآن وجوب التواتر في جميع الأحرف السبعة؛ إذ إن بقاء ما تواتر منها، وهو ما تَضَمَّنَتْه المصاحف العثمانية، كافٍ ليتحقّق به مقصود الحِفظ الإلهي.

٤- يظلّ الحَسْمُ في تفسير مراد الطبري في بعض عباراته -ولا سيّما ما يتعلق بما بقي من الأحرف بعد الجمع العثماني، وطبيعة العلاقة بين الأحرف السبعة والقراءات- أمرًا متعذرًا في ظلّ فقدان كتابه في القراءات، مما يقتضي التوقّف عند حدود ما وَصَلْنَا من نصوصٍ منقولة عنه.

التوصيات:

١. العمل على جَمْع واستقراء النصوص المروية عن كتاب الطبري في القراءات، ودراسة مدى انسجامها مع ما ورد في تفسيره.
٢. إجراء تحليلٍ مُوسَّع لموقف الطبري من القراءات المخالفة لرسم المصحف وربطه بتصوّره لمفهوم الأحرف السبعة.
٣. القيام بدراسة مقارنة بين مذهب الطبري ومذاهب أئمة المفسّرين والمقرّئين في مسألتَي الجَمْع العثماني والحِفْظ الإلهي.
٤. توسيع دائرة البحث في أثر مقاصد الشريعة على موقف الطبري من الجَمْع وترك بعض الأحرف.



المصادر والمراجع:

١. الإبانة عن معاني القراءات، مكّي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د. محمد عبد الرحمن الطاسان، دار تفسير، الرياض، السعودية، ط ١، ١٤٤٦هـ = ٢٠٢٥م.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
٣. الإتيقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م.
٤. الإيضاح في القراءات، أحمد بن أبي عمر الأندرابي، تحقيق: منى عدنان غني، رسالة دكتوراه، إشراف: د. غانم قدوري الحمد، كلية التربية، جامعة تكريت، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.
٥. الانتصار للقرآن، القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني، تحقيق: د. محمد عصام القضاة، دار الفتح، عمّان، الأردن، ودار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.
٦. البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٣٧٦هـ = ١٩٥٧م.

٧. تاريخ مدينة السلام وأخبار محدّثيها وذكر قطّانها العلماء من غير أهلها ووارديها، (تاريخ بغداد)، الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.
٨. تاريخ مدينة دمشق، أبو القاسم عليّ بن الحسن المعروف بابن عساكر، تحقيق: محبّ الدين العمروي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.
٩. التبصير في معالم الدين، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. علي الشبل، دار العاصمة، ط ١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.
١٠. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد ابن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة - مصر، ط ١، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.
١١. تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد الدبوسي الحنفي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.
١٢. التمهيد لِمَا في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ = ١٩٦٧م.

١٣. تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: علي رضا بن عبد الله، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، ط ١، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٥ م.
١٤. جمال القراء وكمال الإقراء، عَلم الدين السخاوي عليّ بن محمد، تحقيق: د. علي حسين البواب، مكتبة التراث، مكة المكرمة، السعودية، ط ١، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٧ م.
١٥. شرح مقدمة تفسير الطبري، د. مساعد سليمان الطيار، دار تفسير، الرياض، السعودية، ط ٢، ١٤٤٠ هـ = ٢٠١٩ م.
١٦. صحيح البخاري = الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محبّ الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤٠٠ هـ.
١٧. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر، ط ١، ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م.
١٨. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.

١٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ومحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، الرياض، السعودية، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.
٢٠. مختصر في الأصول، أبو عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، تحقيق: د. نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م.
٢١. المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.
٢٢. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، أبو عبد الله ياقوت الحموي، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.
٢٣. مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير، د. مساعد سليمان الطيار، دار تفسير، الرياض، السعودية، ط ٢، ١٤٣٦هـ = ٢٠١٥م.
٢٤. مقدّمتان في علوم القرآن (مقدمة كتاب المباني، ومقدمة ابن عطية)، تحقيق: آرثر جفري، مكتبة الخانجي، مصر، ١٩٥٤م.
٢٥. المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٣٢هـ.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث	٢
مقدمة	٣
إشكالية البحث	٤
أهمية البحث	٤
أهداف البحث	٥
الدراسات السابقة	٥
حدود البحث	٧
منهج البحث	٧
خطة البحث	٨
تمهيد	١٠
أولاً: التعريف بالمؤلف	١٠
ثانياً: التعريف بالتفسير ومقدمته	١١
المبحث الأول: موقف الطبري من الأحرف السبعة وعلاقة ذلك بحفظ القرآن	١٣
المطلب الأول: نصوص الإمام الطبري في معنى الأحرف السبعة	١٣
المطلب الثاني: تحليل نصوص الإمام الطبري في معنى الأحرف السبعة	١٦
المطلب الثالث: موقف الطبري من اشتراط التواتر في ثبوت القرآن	١٩
المطلب الرابع: علاقة تصور الطبري للأحرف السبعة واشتراط التواتر بحفظ القرآن	٢٣
المبحث الثاني: موقف الطبري من الجمع العثماني وعلاقة ذلك بحفظ القرآن	٢٧
المطلب الأول: نصوص الإمام الطبري في الجمع العثماني	٢٧

المطلب الثاني: تحليل نصوص الإمام الطبري في الجمع العثماني.....	٣١
المطلب الثالث: علاقة تصوّر الطبري للجمع العثماني بحفظ القرآن.....	٣٥
المبحث الثالث: الجدل العلمي حول مذهب الطبري في الأحرف وعلاقته بمسألة حفظ القرآن.....	٣٧
المطلب الأول: أهمّ اعتراضات العلماء على مذهب الطبري.....	٣٧
المطلب الثاني: مناقشة أبرز الاعتراضات على مذهب الطبري.....	٤٥
المبحث الرابع: نتائج وتقويم عام لمذهب الطبري.....	٥٩
الخاتمة والتوصيات.....	٦٣
المصادر والمراجع.....	٦٥
فهرس الموضوعات.....	٦٩